المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين



تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مولا معنة عدول معنة عدول معنة عدوك وانون رقو 52.23 يتعلق بتنظيم معنة المحلفين

مقرر اللجنة عبد القادر الكيحل

الولاية النشريعية 2021-2021 السنة النشريعية 2026-2025 ------دورة أكتوبر 2025 رئيس اللجنة أبوبكر أعبيد

الأمانة العامة مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية قسم التشريع والمراقبة واللجان مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

محتوى التقرير

- التقديم العام
- مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة
 - غرض السيد الوزير
 - ملخص المناقشة العامة
 - موابد السيد الوزير
 - ملخص المناقشة التفحيلية
- تعديلات أغضاء الغرق والمجموعات البرلمانية وأغضاء المجلس غير المنتسبين
 - جدول التصويت
 - مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا
 - الملحق:
 - أوراق إثبات الحضور

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ23 و30 شتنبرو13 و22 أكتوبر و4 نونبر 2025، برئاسة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد اللطيف وهبي وزير العدل الذي ألقى عرضا مفصلا أبرز فيه أن هذا المشروع يندرج في إطار مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، التي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية.

وأكد السيد الوزير أن الوزارة حرصت في إعداد هذا المشروع الجديد على إعمال المقاربة التشاركية من خلال إشراك الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى

المحاكم عبر الاستماع إلى مطالبها، مع استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

واستعرض أهم المقتضيات الجديدة التي أتى بها المشروع، والتي يُتوخى من خلالها تأهيل المهنة، وجعلها فاعلة في النسيج القضائي بما يسهم في الرفع من النجاعة المطلوبة، وأبرز أن اعتماد تسمية الترجمان المحلف ينسجم مع مقتضيات القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ويستجيب لمطلب الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، كما أشار إلى الجانب المتعلق بولوج المهنة والممارسة، إذ تم الانفتاح على مؤهلات جديدة لاجتياز المباراة، وترتيب الجزاء في حالة عدم استجابة الترجمان المحلف لأداء اليمين القانونية، مع عدم السماح للترجمان المحلف بالشروع في ممارسة مهام المهنة إلا بعد فتح مكتب في دائرة المحكمة الابتدائية المعين بها، وإبرام عقد التأمين على المسؤولية المدنية.

علاوة على ذلك، تطرق السيد الوزير إلى المقتضيات التي ترتبط بالتكوين لهذا وإلزامية التكوين بالنسبة للمتمرنين، من خلال إحداث مؤسسة للتكوين لهذا الغرض، وإقرار إلزامية التكوين المستمر، كأداة لتقوية وتحيين المدارك والمعارف القانونية للمهنيين، وذلك وفق البرامج التي تحددها مؤسسة التكوين، وإقرار آلية المساءلة التأديبية في حال تخلف الترجمان المحلف عن الحضور والمشاركة، مبرزا أن المشروع يتضمن بابا خاصا يضم العديد من المقتضيات القانونية التي تروم توفير الحماية القانونية للمنتسبين لهذه المهنة ولمكاتهم، من خلال وضع ضوابط لعملية التفتيش والإفراغ.

هذا، وقد أبرز السيد الوزير في عرضه عدة مستجدات ترتبط بتنظيم وتحديث المهنة، وعلى وجه الخصوص تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بدل الجمعية المهنية المعمول بها حاليا، لتمكين المهنة من الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمنتسبين إليها وتأهيلهم.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمعت مداخلات السيدات والسادة المستشارين خلال المناقشة العامة على الأهمية التي يكتسها مشروع هذا القانون، وتم التأكيد على محورية الدور الذي تضطلع به مهنة الترجمان المحلف في مساعدة القضاء، والمساهمة المباشرة في تحقيق النجاعة القضائية والمحاكمة العادلة، على اعتبار أنها مهنة تشكل لبنة أساسية لضمان حسن سير العدالة وتعزيز فعاليتها، حيث أن الترجمان المحلف يشكل الحلقة الأساسية للتواصل والترجمة بمناسبة البت في كثير من الملفات المعروضة على أنظار العدالة، وهو ما يسهم في ترسيخ الأمن القضائي ببلادنا.

واستحضارا للدور الأساسي للمهن القانونية والقضائية داخل منظومة العدالة، فقد أعرب الجميع عن استعدادهم للانخراط الفعلي والجاد في إنتاج هذا النص التشريعي، بما يمكن من النهوض بهذه المهنة، تماشيا مع الأهداف المتوخاة من تنزيل الورش المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، حيث أشادوا بالعديد من المستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون، والتي شملت على وجه الخصوص المقتضيات المرتبطة بتغيير واعتماد تسمية الترجمان المحلف،

والانفتاح على مؤهلات علمية جديدة من حاملي الشهادات من الجامعات المغربية، وإلزامية أداء اليمين تحت طائلة سحب قرار التعيين، وإلزامية التوفر على مكتب للممارسة، وكذا ضرورة الخضوع للتكوين قبل ولوج المهنة، وإلزامية التكوين المستمر، وترتيب جزاءات تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها، وتم التنويه بارتقاء الإطار المؤسساتي للمترجمين من جمعية إلى هيئة وطنية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى إشكالية تمركز التراجمة المحلفين في المدن الكبرى، مما يتعين معه مراعاة انتشارهم في مختلف الدوائر القضائية، وذلك بتنسيق مع الهيئة الوطنية للتراجمة بعد إحداثها، كما دعا المتدخلون إلى مواجهة الخصاص الحاصل على مستوى الترجمة في بعض التخصصات اللغوية، تماشيا مع الطلب المتزايد عليها، بالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وما تفرضه من تحديات على مستوى القضاء، مع اقتراح التنصيص على إمكانية الاستعانة بالتراجمة غير المسجلين في جدول التراجمة المحلفين.

وارتباطا بموضوع تعزيز مداخيل التراجمة المحلفين، فقد طالبت بعض المداخلات بتخفيف العبء على صندوق الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من أجل تعويض الخصاص الحاصل في المداخيل، وبإعادة النظر في أتعاب الترجمان، وإجمالا، أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مراجعة وتحديث الإطار المنظم لمهنة التراجمة المحلفين، من منظور الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، سيشكل مناسبة مواتية للارتقاء بهذه المهنة، ومواجهة التحديات، ومعالجة الإشكالات التي تؤثر على فعاليتها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات الهادفة والبناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تمكين مهنة التراجمة المحلفين من جميع الآليات والوسائل القانونية، على غرار باقي المهن القانونية والقضائية، حتى تلعب دورها المساعد للقضاء بكامل الفعالية والنجاعة.

وفي هذا الإطار، قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات المتعلقة أساسا بعدد التراجمة المحلفين، وتوزيعهم بمختلف محاكم ومدن المملكة، بالإضافة إلى نوعية التخصصات اللغوية المعتمدة في مكاتب التراجمة المحلفين، وبسط مجموعة من التجارب العملية، وما تثيره ممارسة المهنة من إشكالات عملية على مستوى الممارسة القضائية والقانونية.

وأبرز أن مجموعة من المقتضيات الجديدة تأتي في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، بهدف إحداث نوع من الملاءمة والتكامل بين مختلف المهن المساعدة للقضاء، مع مراعاة مبدأ الخصوصية المهنية، مؤكدا على أن مشروع هذا القانون من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة لمزاولة هذه المهنة.

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدم أعضاء الفرق والمجموعات البرلمانية وأعضاء المجلس غير المنتسبين بما مجموعه 80 تعديلا، وتتوزع بحسب مصدرها كآلاتي:

- فرق ومجموعة الأغلبية:16 تعديلا؛
 - الفريق الحركي: 36 تعديلا؛
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 14 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 04 تعديلات؛
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي: 10تعديلات.

وفي الختام، وافقت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشروع قانون رقم52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين برمته معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة عبد القادر الكيحل

مشروع القانون كما أحيل إلى اللجنة



المملكة المغربية مجلس النواب «١٤٥٥ ا ١٤٢٥٥»

مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب



مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق يتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 534

يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول

.....

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:

- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية
 اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف
 في الدولة الأخرى ؛
- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها الإحداهما ؛
 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص علها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضى بسقوط أهليته التجاربة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المنة:
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهي صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلف.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها ستة (6) أشهر بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين:

- قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم

من الجدول الأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

- الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا، بهذه الصفة، مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

- التراجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 6

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إلها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، ترجمانا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيعي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.

المادة 7

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها ما يلى:

- الإشراف على إجراء مباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند الأخير من المادة 3 أعلاه ؛

 دراسة طلبات الولوج إلى مهنة الترجمان المحلف بالنسبة للفئات المنصوص علها في المادة 5 أعلاه وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

-دراسة الطلبات المقدمة من طرف التراجمة المحلفين والمتعلقة بممارسة مهنتهم. وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- حصر جدول التراجمة المحلفين وتحيينه ؛

- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق التراجمة المحلفين والمتمرنين.

111658

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من:

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛

- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

- ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛

- رئيس البيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93 أدناه، أو من ينوب عنه ؛

- رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المنصوص علها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات بشأنها.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 10

تتنافي مهنة الترجمان المحلف مع:

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛

- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛

- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجاربة أو اكتساب صفة شربك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شربك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.

-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تنافي.

المادة 11

يحتفظ الترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 12

يمارس الترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع غيره من التراجمة المحلفين في إطار المشاركة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

يحدد، بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، عدد التراجمة المحلفين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتقيد الترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.

يتم اعتماد اختصاص وطني لشكلية الأبوستيل للوثائق المترجمة.

لادة 14

لا يمكن للترجمان المحلف الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول التراجمة المحلفين المنصوص عليه في المادة 15 بعده.

المادة 15

يحدث جدول للتراجمة المحلفين على صعيد دائرة كل محكمة ستئناف.

يحصر الجدول، سنويا، من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ترسل نسخة من الجدول إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

المادة 16

يعين الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ترجمانا محلفا، وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يحدد فيها اللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، كما يحدد في هذا القرار دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتبه، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يسجل الترجمان المحلف بعد أدائه اليمين في الجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

المادة 17

إذا لم يؤد الترجمان المعين اليمين داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعدر مقبول، داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.

المادة 18

يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه الشرطين التاليين:

- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
 - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

19 5 111

يؤدي الترجمان المعين، أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها

4-

أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المني».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم الترجمان المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 20

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.

كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

المادة 21

يمسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمة المذكورة، ويؤشر على باقي أور اقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني الميني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.

كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على الترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

لادة 22

يفتح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه المستندات والوثائق المتعلقة

بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق الترجمان المحلف وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 23

للترجمان المحلف، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة الابتدائية الانتقال إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص دلك.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها شأنه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الانتقال إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يئبت تصفيته لجميع أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر انتقال الترجمان المحلف إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 24

إذا تغيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، بعدر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

في الحالة التي لا يوجد فها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، يتم تكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ أقرب محكمة استئناف جغر افيا، باقتراح من رئيس المجلس الجهوى للتراجمة المحلفين المختص. تتم عملية الإحصاء المشار إلها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوى أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 25

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل الترجمان المحلف المكلف المكتب المسير من قبل الترجمان المحلف المكلف طبقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين الخصاص الحاصل، وببقى لها حق الرجوع على الترجمان المحلف المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 26

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وتتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان الترجمان المحلف المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المحلف المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشداله

في الحالة التي لا يوجد فها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المعني ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

كادة 27

يمكن للترجمان المحلف، الأسباب وجهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني باالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة الترجمان المحلف المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 28

يمكن للترجمان المحلف تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليا في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه، ولا يحق للترجمان المحلف المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد تبليغه بقبول طلب إعفائه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، على تبليغ قرار الإعفاء من مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله، كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

المادة 29

في حالة وفاة ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها، الموجودة في مكتب الترجمان المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلام

تتم عملية الإحصاء المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتوفى، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 30

يتقيد الترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 32

يمنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على ذلك.

المادة 33

يلزم الترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عهد إليه بترجمتها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يخضع الترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف الترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

المادة 35

يتعين على كل ترجمان محلف، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص، مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي المذكور إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل بنشاط التراجمة المحلفين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استثناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستثناف والوكيل العام للملك لديها المختصين، قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط التراجمة المحلفين قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 36

يجب على الترجمان المحلف أن يمسك سجلا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي عين الترجمان المحلف بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أور اقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، يثبت فيه كل يوم جميع أعمال الترجمة التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو كشط أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي.

الدة 37

يجب على الترجمان المحلف أن يحتفظ، بأرشيف مكتبه، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها، وذلك لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترجمتها، مع مراعاة المقتضيات القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

المادة 38

يتحمل الترجمان المحلف المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

لادة 39

يجب على الترجمان المحلف أداء واجب الانخراط وواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 40

يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المبني.

كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي المذكور بملف يتضمن:

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛
- اسم المتشارك ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه المهني ؛
- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛
- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا لقانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

المادة 41

يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار

في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إندار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام الترجمان المحلف

المادة 42

مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي :

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛
- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

المادة 43

يتقيد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

تحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان.

المادة 44

يتقيد الترجمان المحلف عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

ﻠﺎﺩﺓ 45

يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود ترجمان محلف، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المحلفين.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص علما في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 46

يلتزم الترجمان المحلف بمباشرة مهامه وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المشاركة

المادة 47

يمكن للتراجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) تراجمة.

لا يجوز للتراجمة المتشاركين أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان محلف، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 48

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 49

يوجه التراجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 50

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من التراجمة المحلفين المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على التراجمة المحلفين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

51 :

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته.

يمسك لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 52

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 49 و50 و 51 أعلاه.

المادة 53

يقوم التراجمة المحلفون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

المادة 54

يتحمل كل ترجمان محلف متشارك المسؤولية المترتبة عن الترجمة المنجزة من قبله، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 55

تنتبي المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛

- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله أو إعفائه ولم يبق إلا متشارك واحد ؛

- اتفاق المتشاركين ؛

- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 56

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل ترجمان محلف يختاره التراجمة المحلفون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور التراجمة المحلفين المتشاركين أو من

9-

يمثلهم تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، والوكيل العام للملك لديها أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفى العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 57

إذا حدث نزاع مني بين التراجمة المحلفين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

المر اقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 88

يخضع الترجمان المحلف سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الواقع بدائرة نفوذها مكتب الترجمان المحلف أو من ينوب

المادة 59

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إلى التحقق من التزام الترجمان المحلف بالواجبات المحددة في هذا القانون.

المادة 60

يخضع التراجمة المحلفون، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية انتداب ترجمانين محلفين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك

لدى محكمة الاستئناف المختص.

الفرع الثاني البحث والتفتيش

المادة 61

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين من خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 52

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة تفتيش لمكاتب التراجمة المحلفين وإجراء الأبحاث والتحربات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف المختص.

المادة 63

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الترجمان المحلف مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات مهنية خطيرة، وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه من قبل الوكيل العام للملك المختص.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف الترجمان المحلف ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق الكيفية المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل ترجمان محلف فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن

ممارسة مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب المنصوص علها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

الفرع الثالث التأديب

المادة 64

يتعرض للمتابعة التأديبية كل ترجمان متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المبي على

ي ... و اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 55

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف الترجمان المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة.

لادة 66

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر ومن يؤازره في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.

يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.

تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي ها.

ﻟﺎﺩﺓ 75

تطبق على الترجمان المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 68

يتعرض للعقوبة التأديبية كل ترجمان محلف خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 69

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما ي:

- الإندار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛
 - العزل.

يترتب عن عقوبة عزل الترجمان المحلف، التشطيب عليه من جدول التراجمة المحلفين.

المادة 70

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الترجمان المحلف من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يمارس بدائرة نفوذها الترجمان المحلف مهامه، وذلك بواسطة تقرير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الترجمان المعنى، وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك تقرير المتابعة التأديبية مرفقا بالوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص علها في المادة 7 أعلاه، قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 71

يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار لمؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا. للترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

72 is 4

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنّت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 73

يعرض رئيس لجنة التأديب، في حال حضور الترجمان المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

يقدم الترجمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الترجمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 74

يوجه رئيس لجنة التأديب نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للترجمان المحلف المعني.

كما يوجه نسخة من المقرر التأديبي المذكور إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختصين.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقرارات التأديبية.

المادة 75

يتعين على الترجمان المحلف الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة المهنة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارستها أو عزله، أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه.

المادة 76

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف ترجمان محلف غبر مرتبط بعقد مشاركة عن ممارسة المهنة أو في حالة توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 63 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 24 أعلاه.

تطبق أحكام المادة 29 أعلاه في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة.

المادة 77

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية بالتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الصادر في حق الترجمان المحلف طبقا للمادة 63 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بالإيقاف عن ممارسة المهنة أو بالعزل.

المادة 87

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الايقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 79

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 80

لا يحول قبول طلب إعفاء الترجمان المحلف أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 81

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحربك الدعوى العمومية.

المادة 82

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التفادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

الدة 83

يمكن للترجمان المحلف، تقديم طلب رد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب الثامن

حماية المهنة

المادة 84

يتمتع الترجمان المحلف أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 85

يكون لكل ترجمان محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 86

تخصص لفائدة الترجمان المحلف بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتعين على الترجمان المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا.

يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.

لادة 87

يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

المادة 88

لا يشير الترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.

الادة 89

يمنع على الترجمان المحلف أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الترجمة واستمالتهم.

يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي الترجمة أو جلهم لفائدة ترجمان محلف.

المادة 90

لا يجرى أي بحث مع الترجمان المحلف أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 91

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 92

كل شخص ادعى صفة ترجمان محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة ترجمان محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب التاسع الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 93

تحدث، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، هيئة وطنية للتراجمة المحلفين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع التراجمة المحلفين، ويشار إليها بعده بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

المادة 94

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛
 - تنسيق عمل المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ؛
- وضع مدونة للسلوك الأخلاق، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛
- الحرص على تقيد التراجمة المحلفين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه ؛
- إبداء الرأي فيما يعرض علها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة ؛
- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات حديثة ؛
- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض علها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ؛
- اقتراح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليها ؛
- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للتراجمة المحلفين وإمكانية الاكتتاب لفائدتهم ؛
 - إنشاء وادارة مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين ؛

- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع السجل المشار إليه في المادة 36 أعلاه، وتوزيعه على المجالس الجهوية التي تضعه رهن إشارة التراجمة المحلفين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة الحكومية المذكورة، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع ؛

- إعداد البطاقات المهنية للتراجمة المحلفين وطبعها ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة (4)
 أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا،
 وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 95

تمثل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 96

تتكون موارد الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مما يلي:

- 1 واجب الانخراط ؛
- 2 واجب الاشتراك السنوي ؛
- 3 واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي .
 - 4 مداخيل طبع السجلات ؛
 - 5 مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات ؛
 - 6 مداخيل طبع البطاقات المهنية.
- تحدد مبالغ الواجبات المشار إلها في البنود 1 و2 و3. بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 97

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين

أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 98

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 99

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛
- المجالس الجهوبة للتراجمة المحلفين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

لادة 100

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع سنوات، واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 101

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

102 5 11

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 103

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 104

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن يتوفر على أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف ؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

لادة 105

لا يتمتع بصفة ناخب إلا الترجمان المحلف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص علها في هذا القانون.

اللادة 106

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يحل المترشح الذي تم ترتيبه ثانيا في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي المذكور، محل رئيس المجلس الجهوي الذي انتخب رئيسا للهيئة الوطنية.

المادة 107

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبا، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (3/2)، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 108

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن:

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتها؛
 - تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 109

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 108 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي، نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إلها في المادة 104 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 111

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 110 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 112

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 1085 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 113

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 114

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 115

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، أن يعين ترجمانا محلفا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها مع إشعار رئيس الهيئة بذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

لادة 116

تحدد كيفبات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، بنص تنظيمي.

ادة 117 للدة

تحرر اللجنة المنصوص علها في المادة 113 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مقابل وصل.

المادة 118

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وبكل الوسائل المتاحة.

الادة 119

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام · نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 120

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوبة، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
 - أمينا للمال؛
 - نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 121

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 122

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ﻠﺎﺩﺓ 123

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتي الواد

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع التراجمة المحلفين وتعرض مخالفها للمتابعة التأديبية.

المادة 124

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين

المادة 125

تحدث مجالس جهوبة للتراجمة المحلفين على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30) ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة المطنبة.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 126

يتألف مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين إضافة إلى رئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من:

- 8 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 30 و100 ؛
- 10 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 101 و200 ؛
 - 12 عضوا إذا تجاوز عدد التراجمة المحلفين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء التراجمة بمكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي.

المادة 127

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
 - كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
 - أمينا للمال؛
 - نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارون.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

ﻠﺎﺩﺓ 128

يسهر رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية:

- الدفاع عن مصالح التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي ؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 129

يزاول المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بواسطة مكتبه المهام التالية:

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛
- بحث المشاكل الجهوبة التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
 - تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛
- مراقبة التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه ؛

- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستثناف المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لترجمان محلف ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛
 - إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي ؛
- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛
- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين التراجمة المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة

المادة 130

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فها الانتخابات، مقررا يتضمن:

- لائحة بأسماء التراجمة المحلفين المتوفرين على صفة ناخب ؛
 - يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 131

يحق لكل ترجمان محلف لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 132

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إلها في المادتين 136 و136 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 133

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إلها في المادة 132 أعلاه، الطعن فها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 134

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 135

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة

الفعلية لمهنة ترجمان محلف؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 136

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 137

يتمتع بصفة ناخب الترجمان المحلف الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 138

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 139

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

140 5 111

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين، من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاض.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 141

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

الدة 142

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين ترجمانا محلفا يمثله ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 143

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 144

تحرر اللجنة المنصوص علها في المادة 140 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية، في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب الجهوي، مقابل وصل.

المادة 145

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر من أربعة نظائر.

تنشر النتائج الهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 146

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المذكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.

المادة 147

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين وفقا للكيفية المنصوص علها في المادة 122 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 123 أعلاه.

الفرع الخامس

مسك الحسابات

المادة 148

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوبة، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنوبا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوبة تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوبة فيما يتعلق بعائدات الهيئة، وبعد تقريرا جهذا الشأن

يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة.

المادة 149

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 150

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 151

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 101.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل، مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 152

تستمر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إلها بموجب القانون رقم 50.00 السالف الذكر، إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية وأجهزتها.

المادة 153

مع مراعاة مقتضيات المادة 152 أعلاه، تحل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثة بموجب هذا القانون محل الجمعية المهنية

للتراجمة المقبولين لدى المحاكم المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الجمعية المهنية المذكورة المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 المذكور.

المادة 154

يتعين على التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 47 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 155

يحتفظ التراجمة المقبولون لدى المحاكم، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم بجداول محاكم الاستئناف، ويحملون صفة ترجمان محلف في اللغات المأذون لهم بالترجمة فيها، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 156

مع مراعاة مقتضيات المادة 157 بعده، يظل التراجمة المتمرنون الذين يوجدون في طور التمرين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التمرين.

المادة 157

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات والمساطر التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 158

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها وكذا رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

ولهذه الغاية، تحدث السلطة الحكومية المذكورة لجنة على الصعيد

المركزي وكذا لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستثناف.

تتألف اللجنة المركزية وكذا كل لجنة من اللجان الأخرى من ثلاثة (3) ممثلين عن هذه السلطة، يعينهم وزير العدل وترجمانين مقبولين لدى المحاكم يتم اقتراحهما من قبل رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على ألا يكونا من بين المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين أو رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية مكتبه.

المادة 159

تقوم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 158 أعلاه، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقوم اللجان المحدثة على صعيد دوائر محاكم الاستئناف، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوبة ورؤسائها، وفق الأحكام المنصوص علها في هذا القانون.

المادة 160

تحل اللجان المشار إلها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

المادة 161

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

> نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

+∘XM∧€+IMCYO€⊖ +₀C₀U₀⊙+I+ЖОЖ+ Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE



المَمْلَكَة المَغُربيّة وزاراة العَدُل

عرض السيد وزير العدل الأستاذ "عبد اللطيف وهبى"

بمناسبة تقديم مشروع القانون رقم 52.23 المتعلق بالتراجمة المحلفين (كما وافق عليه مجلس النواب في جلسته العامة بتاريخ 22يوليوز 2025) أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين

مجلس المستشارين 23 شتنبر 2025

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسانالمحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين؛

يسعدني أن أحضر أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بهذا المجلس الموقر، وذلك لتقديم مشروع القانون رقم 52.23يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفينبعد أن تمت المصادقة عليه بالأغلبية من طرف مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء 22يوليوز 2025.

ويندرج هذا المشروع في إطار مواصلة وزارة العدل لتنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة خصوصا في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية التي تلعب دورا محوريا وأساسيا داخل هذه المنظومة، وتساهم بشكل مباشر في تحقيق النجاعة القضائية.

فمهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم من المهن المساعدة للقضاء، وتلعب دورا مهمًا في تحقيق المحاكمة العادلة، من خلال ضمان حقوق الأطراف الذين لا يتقنون لغة التقاضي، عبر ترجمة أقوالهم وتصريحاتهم والوثائق والمستندات التي يدلون بها أمام القضاء.

ووعيا منه بأهمية هذه المهنة في الحقل القضائي، فقد عمل المشرع المغربي على تنظيمها منذ البدايات الأولى للقرن العشرين، ومر إطارها التنظيمي بعدة محطات تاريخية، أولهاسنة 1913 وآخرها سنة2001، حيث صدر بتاريخ 22 يونيو 2001 الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتنفيذ القانون رقم 50.00بتنظيم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وهو القانون ساري النفاذ.

وبعد مرور ما يقارب ربع قرن على دخول القانون رقم 50.00 المنظم للمهنة حيز التنفيذ، كان لا بد من وقفة تأمل وتفكير لتقييم هذا القانون، والوقوف على نقط ضعفه في سبيل تقويتها، والبحث عن مكامن القوة فيه قصد تعزيزها، وذلك إيمانا بأن أول

مدخل لتأهيل مهنة من المهن هو إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها للارتقاء بها وتجاوز إشكالات التطبيق.

وقد حرصت هذه الوزارة على احترام مبدأ المقاربة التشاركية في هذه المبادرة التشريعية من خلال إشراك الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم عبر الاستماع إلى مطالبها، كما تم استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفي ضوء ذلك تم إعداد مشروع قانون جديد يراجع بصفة كلية القانون رقم 50.00 ساري النفاذ، ويمكن إجمال أهم المستجدات التي وردت في هذا المشروع فيما يلي:

- تغيير تسمية المهنة من مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، إلى تسمية مهنة التراجمة المحلفين، وذلك انسجاما مع مقتضيات القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائى الذي أطلق هذه التسمية على المهنة؛
 - الانفتاح على مؤهلات علمية جديدة لاجتياز مباراة ولوج المهنة؛
- عدم السماح للترجمان المحلف بالشروع في ممارسة مهام المهنة إلا بعد فتح مكتب في دائرة المحكمة الابتدائية المعين بها، وإبرام عقدة التأمين على المسؤولية المدنية؛
- إلزام كل مترجم محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية، صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد؛
- التنصيص على إحداث مؤسسة للتكوين، يقضي فيها المتمرن فترة تكوين أساسي لمدة ثلاثة (3)أشهر وتدريبا مدته تسعة (9)أشهر بمكتب ترجمان محلف تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين يجتاز على إثرها امتحان نهاية التدريب؛
 - التنصيص على إلزامية التكوين المستمر؟
- تمتيع الترجمان المحلف بنفس الحماية القانونية التي يتمتع بها الموظف العمومي طبقا للفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي؛
- سن مقتضيات قانونية جديدة توفر الحماية القانونية لمكتب الترجمان من خلال وضع ضوابط لعملية تفتيشه أو إفراغه عند الاقتضاء؛

- تنظيم المهنة لأول مرة في إطار هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية بدل الجمعية المهنية المعمول بها حاليا، وذلك حتى يتأتى تمكين المهنة من الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمنتسبين إليها وتأهيلهم، باعتبارها الممثل الوحيد للتراجمة المحلفين.

تلكم إذن هي أهم المقتضيات الجديدة التي أتى بها هذا المشروع التي يتوخى من ورائها تأهيل المهنة وجعلها فاعلة في النسيج القضائي بما يسهم في الرفع من النجاعة المطلوبة.

ملخس المناقشة العامة

أجمع السيدات والسادة المستشارون خلال المناقشة العامة على الأهمية الكبيرة التي يكتسها مشروع هذا القانون، وأدلوا بمجموعة من المداخلات البناءة والهادفة، التي تعكس الانخراط الكامل في المجهودات الرامية إلى مواصلة تنزيل ورش إصلاح منظومة العدالة، واعتبروا أن تحديث المقتضيات القانونية للمهن المساعدة للقضاء تشكل استجابة فعالة لمضامين هذا الورش.

وتم في هذا الإطار، التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به مهنة الترجمان المحلف في مساعدة القضاء، والمساهمة المباشرة في تحقيق النجاعة القضائية والمحاكمة العادلة، على اعتبار أنها مهنة تشكل لبنة أساسية لضمان حسن سير العدالة وترسيخ فعاليتها، فهي الحلقة الأساسية للتواصل بمناسبة البت في بعض الملفات المعروضة على أنظار العدالة، وهو ما يساهم في تعزيز الأمن القضائي ببلادنا.

ونوهت المداخلات بالعديد من المستجدات التي يحملها مشروع هذا القانون، والتي شملت على وجه الخصوص المقتضيات المرتبطة بتغيير واعتماد تسمية الترجمان المحلف، والانفتاح على مؤهلات علمية جديدة من حاملي الشهادات من الجامعات المغربية لولوج المهنة -"الماستر في الترجمة أو ما يعادلها"-، وإلزامية أداء اليمين تحت طائلة سحب قرار التعيين، وإلزامية التوفر على مكتب للممارسة.

وبجانب ذلك، تم التنويه بفتح المجال لممارسة المهنة دون تسقيف محدد للسن مع مراعاة المقتضيات الواردة في نص المشروع، وإلزام كل مترجم محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلي خلال ثلاثة أشهر الأولى من كل سنة بشهادة طبية، صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في

ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه، إذا لم يدل بها في الأجل المحدد.

وثمن المتدخلون المقتضيات التي تنص على ضرورة الخضوع للتكوين قبل ولوج المهنة، وإلزامية التكوين المستمر، وترتيب جزاءات تأديبية في حالة مخالفة الأحكام المنصوص علها، كما تم التنويه بارتقاء الإطار المؤسساتي للمترجمين من جمعية إلى هيئة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، بغية تمكين المهنة من الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمنتسبين إلها وتأهيلهم.

وأشار السيدات والسادة المستشارون إلى إشكالية تمركز التراجمة المحلفين في المدن الكبرى، مما يتعين معه مراعاة انتشارهم في مختلف الدوائر القضائية، وذلك بتنسيق مع الهيئة الوطنية للتراجمة بعد إحداثها، كما دعا المتدخلون إلى مواجهة الخصاص الحاصل على مستوى الترجمة في بعض التخصصات اللغوية، تماشيا مع الطلب المتزايد عليها، بالنظر إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وما تفرضه من تحديات على مستوى القضاء، مع اقتراح التنصيص على إمكانية الاستعانة بالتراجمة غير المسجلين في جدول التراجمة المحلفين.

وارتباطا بموضوع تعزيز مداخيل التراجمة المحلفين، فقد طالبت بعض المداخلات بتخفيف العبء على صندوق الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من أجل تعويض الخصاص الحاصل في المداخيل، وبإعادة النظر في أتعاب الترجمان، وإجمالا، أكد السيدات والسادة المستشارون أن مراجعة وتحديث الإطار المنظم للهنة التراجمة المحلفين، من منظور الإصلاح الشامل لمنظومة العدالة، ستشكل

مناسبة مواتية للارتقاء بهذه المهنة، ومواجهة التحديات، ومعالجة الإشكالات التي تؤثر على فعاليتها.

جواب السيد الوزير

أعرب السيد وزير العدل في مستهل جوابه عن إشادته القوية بالمداخلات الهادفة والبناءة للسيدات والسادة المستشارين، التي تعكس حرصهم الأكيد على تمكين مهنة التراجمة المحلفين من جميع الآليات والوسائل القانونية، على غرار باقي المهن القانونية والقضائية، حتى تلعب دورها المساعد للقضاء بكامل الفعالية والنجاعة.

وفي هذا الإطار، قدم السيد الوزير مجموعة من المعطيات المتعلقة أساسا بعدد التراجمة المحلفين، وتوزيعهم بمختلف محاكم ومدن المملكة، بالإضافة إلى نوعية التخصصات اللغوية المعتمدة في مكاتب التراجمة المحلفين، وبسط مجموعة من التجارب العملية وما تثيره ممارسة المهنة من إشكالات عملية على مستوى الممارسة القضائية والقانونية.

وأبرز أن مجموعة من المقتضيات الجديدة تأتي في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، بهدف إحداث نوع من الملاءمة والتكامل بين مختلف المهن المساعدة للقضاء، مع مراعاة مبدأ الخصوصية المهنية، مؤكدا على أن مشروع هذا القانون من شأنه أن يفتح آفاقا جديدة لمزاولة هذه المهنة، من خلال الوقوف على نقط ضعف الإطار القانوني المعمول به حاليا، والبحث عن مكامن القوة فيه، وذلك إيمانا بأن أول مدخل لتأهيل مهنة من المهن هو إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها، بغية تجاوز إشكالات التطبيق و الارتقاء بها.

ملحب مناقشة المواد

مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين الباب الأول: مقتضيات عامة

المادتان الأولى و2

المادة الأولى

التقديم

تم تغيير تسمية المهنة من "الترجمان المقبول لدى المحاكم" إلى "الترجمان المحلف" انسجاما مع مقتضيات القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي.

المادة 2

التقديم

في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن دواعي استعمال عبارة "مساعد للقضاء" المنصوص عليها في المادة الأولى من الباب الأول من المشروع، كتوصيف لهذه المهنة على وجه الخصوص، على اعتبار أن الترجمان المحلف يمارس مهنة حرة.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن الترجمان المحلف يمارس مهنة مساعدة للقضاء، فهو يؤدي اليمين أمام العدالة، وتعتبر وثائقه مقبولة أمام القضاء، وهو يحضر في الإجراءات القانونية، وهذه الصفة تهم فقط التراجمة المحلفين.

الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة من المادة 3 إلى المادة 9

المادة 3

التقديم

تم النزول بالحد الأدنى للسن إلى 23 سنة على اعتبار أنه أقل سن للحصول على الشهادة المطلوبة للولوج للمهنة، والانفتاح على مؤهلات علمية جديدة، مع الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين في باقي الشروط.

المادة 4

التقديم

تم التنصيص على تولي وزارة تنظيم مباراة ولوج المهنة على اعتبار أنها هي المشرفة على المانونية والقضائية.

<u>المادة 5</u>

التقديم

تمت إضافة فئة الموظفين العمومين الحاصلين على مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما إلى الفئات المعفية من مباراة الولوج من أجل تعزيز المهنة بالكفاءات النوعية.

التقديم

تمت إعادة تنظيم عملية التكوين الأساسي اعتبارا لما يلعبه هذا التكوين من دور هام في تأهيل المترشحين لولوج المهنة.

المادة 7

التقديم

تم تجويد صياغة المادة من خلال ضبط وتحديد اختصاصات اللجنة المكلفة بالبت في ملفات التراجمة المحلفين.

المادة 8

التقديم

تم تجويد صياغة المادة من خلال تحديد تركيبة اللجنة في ضوء استقلال السلطة القضائية، وذلك باستبدال المسؤولين القضائيين بممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 9

التقديم

تم تنظيم طريقة وكيفية عمل اللجنة ونصابها القانوني ضمانا لشرعية قراراتها.

<u>ملخص المناقشة</u>

تمحورت مداخلات السيدات والسادة المستشارين حول الشروط المتعلقة بالولوج إلى مهنة التراجمة المحلفين، فيما يخص اعتماد الدبلومات والشواهد المؤهلة للترشح للمباراة، والمقتضيات المتعلقة بأهلية المترشح المنصوص علها في المادة 3 من الباب الثانى من هذا المشروع، حيث تساءل أحد السادة المستشارين عن الشرط المتعلق

بأهلية المترشح الذي ينص على: "ألا يكون قد صدر حكم في حق المترشح بسقوط أهليته التجارية"، وتمت الدعوة في هذا السياق إلى ملاءمة أحكام هذه المادة مع مقتضيات القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

كما تم التساؤل عن إمكانية تمديد فترة التمرين لأكثر من مرة بالنسبة للمتمرنين، الذين لم يتمكنوا من اجتياز امتحان نهاية التمرين بنجاح، واقتراح التنصيص عليها في نص المشروع.

الجواب

أبرز السيد الوزير أن التعديلات المدخلة على هذه المادة تهدف إلى الانفتاح على مؤهلات جديدة، من خلال تمكين الحاصلين على الشواهد والدبلومات المنصوص علىا في هذه المادة من الترشح واجتياز المباراة، في إطار الملاءمة مع مقتضيات القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

وأوضح بخصوص الشرط الذي ينص على: "ألا يكون قد صدر حكم في حق المترشح بسقوط أهليته التجارية"، أن هذا المقتضى يتماشى مع الشرط المتعلق بالمروءة والسلوك الحسن، المنصوص عليه في أحكام هذه المادة.

وأشار إلى أن المترشح بإمكانه أن يجتاز امتحان نهاية التمرين من جديد، بعد نهاية فترة التمديد في حالة عدم اجتياز الامتحان بنجاح.

الفرع الثاني حالات التنافي المادتان 10 و11

التقديم

تم تحديد حالات التنافي إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 11

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

ناقش السيدات والسادة المستشارون بشكل مستفيض موضوع حالات التنافي المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 10، وعلى وجه الخصوص المقتضى المتعلق بتنافي ممارسة مهنة الترجمان المحلف مع اكتساب صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.

الجواب

أبرز السيد الوزير من خلال بسط مجموعة من الشروحات أن مزاولة مهنة الترجمان المحلف تتنافى مع ممارسة التسيير والمهام الإدارية في الشركات التجارية، وكذلك في حالة اكتساب صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن تحديد حالات التنافي تم إطار الملاءمة مع مقتضيات القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، مع الإشارة إلى أن هذا التوجه التشريعي المتعلق بحالات التنافي تم إقراره من خلال ما أفرزته التجارب العملية.

الباب الثالث مزاولة المهنة من المادة 12 إلى المادة 22

المادة 12

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 13

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 14

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 15

التقديم

تمت إضافة مقتضى يقضي بنشر الجدول بالموقع الإلكتروني للوزارة تماشيا مع مشروع الرقمنة الذي انخرطت فيه الوزارة، وإرسال نسخة من الجدول إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة في إطار التنسيق.

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 17

التقديم

تروم هذه المادة تجاوز المشكل الذي يطرحه عدم التحاق الترجمان المحلف لممارسة مهامه بعد صدور قرار تعيينه.

المادة 18

التقديم

تهدف هذه المادة إلى القطع مع بعض السلوكيات التي تسيء للمهنة من خلال إلزام الترجمان المحلف بفتح مكتب خاص به معروف للعموم مع إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

المادة 19

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 20

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 22

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

طالب بعض المتدخلين بتوضيح المقتضيات الواردة في نص المادة 12، فيما يخص ممارسة المهنة بشكل فردي أو في إطار المشاركة.

<u>الجواب</u>

أوضح السيد الوزير أن مقتضيات هذه المادة الجديدة تهدف إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الباب الرابع حقوق الترجمان المحلف وواجباته الفرع الأول الفرع الأول الحقوق الحقوق من المادة 23 إلى المادة 29

التقديم

تروم هذه المادة الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 24

التقديم

تهدف هذه المادة إلى الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 25

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 26

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 27

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 29

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

<u>الفرع الثاني</u> <u>الواجبات</u>

المواد من 30 إلى 41

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

أبرز أحد السادة المستشارين أن مقتضيات المادة 32 لم يعد لها محل، في ظل اعتماد القانون التنظيمي المؤطر لممارسة حق الإضراب.

<u>الجواب</u>

أبرز السيد الوزير أنه يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين، لتوفير حد أدنى من الخدمة، تماشيا مع ما هو

منصوص عليه في القانون التنظيمي للإضراب، مشيرا إلى أن نفس المقتضيات واردة في القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

الباب الخامس مهام الترجمان المحلف من المادة 42 إلى المادة 46

المادة 42

التقديم

تمت إعادة صياغة هذه المادة بشكل يوضح ويبين الاختصاصات المسندة حصرا للتراجمة المحلفين.

المادة 44

التقديم

تروم هذا المادة إلزام الترجمان المحلف بالتقيد بالتشكيلة اللغوية المرخص له بها.

المادة 45

التقديم

تم تجويد صياغة المادة بتحديد حالة الاستثناء التي يجوز في اللمحكمة الاستعانة بترجمان غير مسجل بالجدول.

المادة 46

التقديم

تنص هذه المادة على ضرورة انخراط التراجمة في برامج التحديث والرقمنة.

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن الإمكانية المتاحة لدى الترجمان المحلف لترجمة الوثائق خارج المساطر القضائية.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن مشروع هذا القانون ينظم مهنة التراجمة المحلفين أمام القضاء، ويمكنهم بوجه عام ترجمة الوثائق غير المعروضة على القضاء.

الباب السادس المشاركة

المواد من 47 إلى 57

التقديم

تروم هذه المواد الملاءمة مع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

طالب أحد السادة المستشارين بالرفع من أجل 15 يوما، المتاح للتوفيق بين التراجمة المحلفين أطراف النزاع.

<u>الجواب</u>

أكد السيد الوزير أن المادة 57 تمنح لرئيس المجلس الجهوي المختص صلاحية التوفيق بين التراجمة المحلفين المتواجدين في خالة نزاع، داخل أجل 15 يوما، الذي يعتبر كافيا.

الباب السابع المر اقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول المر اقبة

من المادة 58 إلى المادة 60

التقديم

تهدف هذه المواد إلى تجويد صياغة في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

<u>الفرع الثاني</u> البحث والتفتيش

من المادة 61 إلى المادة 63

التقديم

تهدف هذه المواد إلى تجويد صياغة في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الفرع الثالث التأديب من المادة 64 إلى المادة 83

المواد من 64 إلى 69

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 70

التقديم

تم تجويد صياغة المادة من خلال إعادة النظر في طريقة تحريك المتابعة التأديبية في مواجهة الترجمان المحلف.

المادة 71

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 72

التقديم

تم تجويد صياغة المادة من خلال إعادة النظر في المسطرة التأديبية في مواجهة الترجمان المحلف عبر تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

المادة 73

التقديم

تأتي هذه المادة في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

<u>المادة 74</u>

التقديم

تم تجويد صياغة المادة عبر بيان الجهة المكلفة بالسهر على تبليغ وتنفيذ القرارات التأديبية.

التقديم

تم تجويد صياغة المادة.

المادة 76

التقديم

تروم المقتضيات إلى الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 77

التقديم

تم تجويد صياغة المادة بتحديد الجهة المكلفة بإشعار القضاة بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان المحلف.

المادة 78

التقديم

تروم هذه المادة الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 79

التقديم

تم تجويد صياغة المادة في إطار الملاءمة مع قانون التنظيم القضائي.

المادة 80

التقديم

تم تجويد صياغة المادة.

التقديم

تم تجويد صياغة المادة في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 82

التقديم

تم تجويد صياغة المادة في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 83

التقديم

تتوخى المادة الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

أبرزت بعض المداخلات أن المادة 61 من مشروع هذا القانون تؤسس لآلية التفتيش التلقائي لمكاتب التراجمة المحلفين، من لدن الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف أو من ينوب عنهم، داعين إلى وجوب ربط التفتيش بوجود بشكاية أو إشعار أو معلومات.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، يتوفر على صلاحية إجراء تفتيش تلقائي لمكاتب المحلفين، وهو إجراء روتيني يشكل ضمانة لممارسة المهنة وفق الشكليات القانونية.

الباب الثامن

حماية المهنة

من المادة 84 إلى المادة 92

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

استفسر أحد السادة المستشارين عن مدى إمكانية إضافة صفة دكتور إلى البيانات التي يشير إليها في الترجمة.

الجواب

أوضح السيد الوزير أن هذه الصفة العلمية يمكن الإشارة إلها في الترجمة التي ينجزها بناء على طلب.

الباب التاسع الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من المادة 93 إلى المادة 99

المادة 93

التقديم

تم تنظيم المهنة في إطار هيئة وطنية باعتبارها الممثل الوحيد للتراجمة المحلفين على غرار باقى المهن القانونية والقضائية.

المادة 94

التقديم

تم تمكين الهيئة من الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمنتسبين إلها وتأهيلهم.

<u>المواد من 95 إلى 99</u>

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الفرع الأول الجمعية العامة للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين الجمعية العادة 100 والمادة 101

المادة 100

التقديم

تأتي في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 101

مادة جديدة

تأتي في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الفرع الثاني رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

من المادة 102 إلى المادة 119

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

<u>الفرع الثالث</u> المكتب التنفيذي

من المادة 120 إلى المادة 123

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الفرع الرابع المجلس الجهوية للتراجمة المحلفين

من المادة 125 إلى المادة 147

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ملخص المناقشة

طالب أحد السادة المستشارين بتمديد أجل الحملة الانتخابية الخاصة بالمترشحين لعضوية مكتب المجلس الجهوي، إلى ما أكثر من 10 أيام.

الجواب

أكد السيد الوزير أن الأجل المنصوص عليه في المادة 130 هو أجل معقول وكاف، ومفى بالغرض المرصود له.

> <u>الفرع الخامس</u> مسك الحسابا<u>ت</u>

من المادة 148 إلى المادة 149

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

الباب العاشر مقتضيات ختامية و انتقالية

من المادة 150 إلى المادة 157

التقديم

تأتي هذه المواد في إطار الملاءمة مع القانون 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

المادة 158

التقديم

توفير أقصى ضمانات الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين لأجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المواد 159 و160 و161

التقديم

تنص هذه المراد على مقتضيات انتقالية وختامية.

تعديلات أغضاء الغرق والمجموعات البرلمانية وأغضاء المجلس غير المنتسبين

+.XNX+ INCYO40
.0QN.C.I
.0PE4E I4E664U.Q



المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين فرق ومجموعة الأغلبية ********

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 52.23

يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

عدد التعديلات 16:

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
ضمان الحق في التملك	المادة 10	المادة 10	.1
المنصوص عليه دستوريا	تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع:	تتنافي مهنة الترجمان المحلف مع:	
يقتضي عدم جعل صفة	-جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛	-جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛	
الشريك الواحد في شركة ذات	-مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛	-مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛	
مسؤولية محدودة ضمن	-كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف	-كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف	
حالات التنافي مع ممارسة	مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له	مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له	
مهنة ترجمان مادام تم	التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛	التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛	
التنصيص على التنافي مع	-مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية؛	-مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب	
ممارسة مهام التسيير	-اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن	صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة	
والإداري.	أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية	التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو	
	بالأسهم، أ و صفة شريك وحيد في شركة ذات	صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.	
	مسؤولية محدودة .	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام	
	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام	الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية	
	الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية	المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة	
	والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية	بالعدل.	
	المكلفة بالعدل .	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد	
	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف	في حالة تنافي.	
	يوجد في حالة تنافي.		

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
	المادة 11	المادة 11	.2
	يحتفظ الترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة	يحتفظ الترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة	
	عمومية غير انتخابية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته،	عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون	
	دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك	له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.	
	المهمة.	غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى	
	غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة	إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها،	
	لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو	أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.	
	مجموعاتها، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة		
	عمومية.		
حذف هذا المقتضى لتجنب	المادة 32	المادة 32	.3
تأويل مسألة التواطؤ التي قد	يمنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم	يمنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم	
تندرج في بعض الأحيان في	المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر	المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر	
الحق في ممارسة الإضراب.	مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ	مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على	
	على ذلك.	ذلك.	
يقضي التعديل بضرورة تبليغ	المادة 40	المادة 40	.4
رئيس الهيئة الوطنية			
للتراجمة المحلفين بالقوائم			

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
المطلوبة باعتباره أعلى جهاز	يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين،	يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة	
في الهيئة والقائم على تدبير	قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات	المحلفين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم	
شؤونالمهنة.	الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية	بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة	
	المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة	الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بعد الاطلاع والتأشير	
	المحلفين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير علها من	عليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف	
	طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.	المختص.	
يقضي التعديل بمنح الأجل	المادة 57	ا لمادة 57	.5
الكافي لرئيس المجلس الجهوي	إذا حدث نزاع مهني بين التراجمة المحلفين المتشاركين	إذا حدث نزاع مهي بين التراجمة المحلفين المتشاركين ولم	
المختص من أجل بدل مساعي	ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق	يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم	
التوفيق بين التراجمة	بينهم داخل أجل خمسة عشر (1 5) ثلاثين (30)يوما، يمكن	داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن لأحد الأطراف	
المتنازعين.	لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة	عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.	
	الابتدائية المختصة.		
يقضي التعديل بفتح مكاتب	المادة 60 مكررة	إضافة مادة جديدة	.6
التراجمة المحلفين لمراقبة	يخضع التراجمة المحلفون أيضا لمراقبة المصالح		
المصالح المختصة بوزارة	المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا		
المالية مع تقييد هذه المراقبة	للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون		
	<u>نقل أي وثيقة أو مستند.</u>		

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
بعدم إمكانية نقل أي وثيقة أو			
مستند.			
تجويد الصياغة على اعتبار	المادة 63	المادة 63	.7
أن عبارة المروءة أصوب.			
	كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق	كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق	
	الكيفية المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف	الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف	
	مؤقتا عن ممارسة المهام كل ترجمان محلف فتحت	مؤقتا عن ممارسة المهام كل ترجمان محلف فتحت في	
	في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل	مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف	
	بشرف المهنة أو بالأخلاق الحميدة والمروءة ، وفي هذه	المهنة أو بالأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر	
	الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي	التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان	
	بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر	ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته	
	قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن	بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة	
	توقیفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جدید،	مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت	
	ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة	في المتابعة التأديبية.	
	التأديبية.		

تصحیح خطأ مادي تسرب	التعديل 8.
تصحيح خطأ مادي تسرب	.8
المادة 66 للفقرة الأولى	
يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان	
خطر ومنيؤازره في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، المتمرن للنظر ومن يؤازره في ملفه بكل وسيلة تثبت	t
لك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ	9
جنة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته اجتماع اللجنة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته	1
ول موضوع المتابعة.	-
يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره يمكن للترجمان المتمرن المتابع	
طلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ ومنيؤازرها لاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق	1
ها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله	3
وله أمام اللجنة.	3
يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل	
لائه بالفوج أو من قبل محام.	ا ز
تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من	
الة الملف التأديبي.	١
ادة 86	1 .9

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
	يتعين على الترجمان المحلف في حالة الاستقالة	يتعين على الترجمان المحلف في حالة الاستقالة	
	أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع	أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع	
	البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي	البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص	
	المختص فورا <u>تحت طائلة المتابعة الجنائية</u> .	فورا.	
	يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف	يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات	
	مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة آلاف	الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى	
	(5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.	عشرة آلاف (10000) درهم.	
يقضي التعديل بالسماح	المادة 88	المادة 88	.10
بإضافة المستوى الأكاديمي	لا يشير الترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى	لا يشير الترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى	
إلى المعلومات المتضمنة في	اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم	اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم	
الترجمة باعتبارها معيار من	هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه ومستواه	هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فيها مهامه.	
المعايير التي تبرز كفاءته وقوة	الأكاديمي عند الرغبة في ذلك.		
تكوينه.			
يهدف التعديل إلى حصر المنع	المادة 89	المادة 89	.11
في ممارسة الإشهار والدعاية	يمنع على الترجمان المحلف أن يقوم، مباشرة أو	يمنع على الترجمان المحلف أن يقوم، مباشرة أو بواسطة	
الموجهة لترجمة الوثائق	بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب	الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي	
المطلوبة في نزاع قضائي.	واستمالة طالبي الترجمة <u>من المتقاضين.</u>	الترجمة واستمالتهم.	

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
	يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة	يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة	
	السابقة، بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين	السابقة، بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين	
	ألف (30.000) درهم.	ألف (30.000) درهم.	
	يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي	يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي	
	الترجمة من المتقاضين أو جلبهم لفائدة ترجمان محلف.	الترجمة أو جلبهم لفائدة ترجمان محلف.	
	المادة 99	المادة 99	.12
	تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة	تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها	
	أجهزتها التالية:	التالية:	
	- الجمعية العامة؛	- الجمعية العامة؛	
	- رئيس الهيئة الوطنية؛	- رئيس الهيئة الوطنية؛	
	 المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛ 	- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛	
	- المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين.	- المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين.	
يقضي التعديل بمنح			.13
الشخصية الاعتبارية	الفرع الرابع <mark>الباب العاشر</mark>	الفرع الرابع	
للمجالس الجهوية.	المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين	المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين	
	المادة 125	المادة 125	
	تحدث مجالس جهوية للتراجمة المحلفين على	تحدث مجالس جهوية للتراجمة المحلفين على	
	صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد	صعيد دوائر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد	

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي	ر
			التعديل
	التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30)	التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30)	
	ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا	ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب	
	النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا	يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب	
	بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.	التنفيذي للهيئة الوطنية.	
	تتمتع المجالس الجهوية بالشخصية	يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد	
	<u>الاعتبارية.</u>	ها مقر محكمة الاستئناف.	
	يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي		
	يوجد ها مقر محكمة الاستئناف.		
	الفرع الخامس	الفرع الخامس	.14
	الباب الحادي عشر	مسك الحسابات	
	مسك الحسابات		
	الباب العاشر	الباب العاشر	.15
	الباب الثاني عشر	مقتضيات ختامية وانتقالية	
	مقتضيات ختامية وانتقالية		

تعليل التعديل	التعديل المقترح	النص الأصلي)
			التعديل
استبدا عبار تحل بعبارة	المادة 160	المادة 160	.16
تنحل لكونها الأسلم والمفيدة لمعنى الانحلال الذاتي.		تحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنةالتراجمة المحلفين كما وافق عله مجلس النواب

البرلمان المملكة المغربية مجلس المستشارين الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين امام لجنة العدل والتشريع

السنة التشريعية 2025-2026

تبرير التعديل	التعديل المقترح	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف	المادة	ر. ت
		مجلس النواب بتاريخ 22 يوليوز 2025		
هدف التعديل الى :	المادة الأولى	المادة الأولى	المادة الأولى	1
حذف عبارة "مساعد للقضاء"	يمارس الترجمان المحلف مساعد للقضاء ، يمارس مهنة	الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة		
لتأكيد على حرية الممارسة في إطار	حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون	حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون		
التنظيم القانوني للمهنة دون	والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص	والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص		
حصرها في المجال القضائي لأن	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل	التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.		
وظيفة الترجمان المحلف لا تقتصر				
على العمل في إطار القضاء فقط بل				
تمتد لتشمل مختلف القطاعات				
والمؤسسات التي تحتاج الى خدمات				
الترجمة الرسمية حيث يمكن				
للمترجم ان يتعامل مع جهات				
قضائية أو إدارية أو خاصة دون أن				
تكون صفته مساعدا للقضاء				
بالضرور.				
إضافة الى إعادة صياغة الفقرة.				

يهدف التعديل الى:	المادة 2	المادة 2	المادة 2	
إضافة عبارة "صون" لأنها توحي	يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المني بمبادئ	يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المني بمبادئ		
بالحماية والحرص والمسؤولية وهي	الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق	* ' - *		
اقوى في التعبير مما يعطي النص	الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر	الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم		
طابعا رسميا وجديا وأكثر دقة.	المني وعلى <u>صون</u> شرف المهنة والالتزام بمقتضيات	بالمحافظة على السر المني وعلى شرف المهنة.		2
إضافة فقرة جديدة" لتوسيع	القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين	-		3
نطاق واجب التحفظ الذي يتحمل	تجاهمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.			
الترجمان المحلف مسؤوليته،				
بحيث لايقتصر فقط على السر				
المهني، بل يشمل كذلك حماية				
المعطيات الشخصية التي قد يطلع				
علها اثناء ممارسة مهامه.				
ويأتي هذا التعديل ايضاانسجاما				
مع مقتضيات القانونرقم 09.08				
المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين				
تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع				
الشخصي ، الذي يهدف الى ضمان				
احترام الحياة الخاصة للأفراد				
وصون سرية بيانتهم مما يعزز الثقة				
في المهنة ويؤكد التزام الترجمان				

7. ti				
المحلف بأخلاقيات المهنة				
والقوانينالجاري بها العمل .				
	المادة 3	المادة 3	المادة 3	
يهدف التعديل الى	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف		
الرفع من سن الولوج الى المهنة من"	يلى:	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
45 سنة "الى "55 سنة" حتى لا يتم		· ·		
اقصاء بعض الكفاءات التي راكمة	- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها	- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة		
تجربة وخبرة وكذا الاستفادة من	بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين	تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل		
هده الفئات لسد الخصاص في	بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛	من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في		4
بعض الأحيان في عدة مناطق.	- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة،	الدولة الأخرى ؛		
تمت إضافة عبارة "معتمدة	وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) خمسة وخمسن (55)	- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة		
"للتأكيد على أن المؤسسة الجامعية	سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات	كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في		
التي منحت الدبلوم حاصلة على	المادتين 5 و6 بعده ؛	تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5		
إعتراف رسمي من السلطات	- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو	و6 بعده ؛		
المختصة في المغرب، مما يعزز	فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم	- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو		
مصداقيتها ولضمان أن التكوين	الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من	فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو		
الأكاديمي الذي تلقاه المترجم	مؤسسة جامعية معتمدة في المغرب، أو على شهادة	دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في		5
يستوفي المعايير الوطنية للجودة	معترف بمعادلتها لإحداهما ؛	الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على		
والاعتراف الأكاديمي تفاديا لبعض		شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛		
المشاكل.				

حذف عبارة "وذا مرؤة وسلوك	- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك	- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة	6
حسن" لأنها تحمل طابعا أخلاقيا	خىسن ؛	وسلوك حسن ؛	
فضفاضا وغير محدد قانونا وعليه	- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية	- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية	
تم حذفها لتفادي المعايير الأخلاقية	اللازمة لممارسة المهنة؛	اللازمة لممارسة المهنة؛	
غير قابلة للقياس أو الإثبات	ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو	
القانوني.			
حذف عبارة" ولورد اليه اعتباره"	باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه	جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد	
	اعتباره؛	إليه اعتباره ؛	
وتعويضها ب "الا إذا رد اليه اعتباره"	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من	7
_		جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛	
يهدف التعديل الى إعطاء الحق لمن	الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره الا إذا رد اليه	ا جرائم المموال او الكروير، ولو رد إليه اعتباره .	
رد اليه اعتباره الحق في الترشح	<u>اعتباره</u> ؛	- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات	
لولوج مهن الترجمان المحلفمدام	- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية	الزجرية المنصوص علها في الباب الثاني من القسم	
أنه يتوجب عن رد الاعتبار إعادة	المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من	السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95	
المحكوم عليه لسيرته الأولى بعد	الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة	المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛	
محو أثار الحكم الصادر.	التجارة، ولو رد إليه اعتباره الا إذا رد اليه اعتباره ؛	- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة	8
	- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة	الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب	
	الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب	اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛	
	اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛	- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي	
		بسقوط أهليته التجارية ؛	

	- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛ - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية ؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.	- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة؛ - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية؛ - أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه.		
هدف التعديل الى إضافة جملة في نهاية الفقرة الأولى"بالتنسيق 00 مع الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفي0ن" من أجل تعزيز المقاربة التشاركية في تدبير شؤون المهنة وضمان انخراط الهيئة الممثلة للمترجمين المحلفين في مسار ولوج المهنة	المادة 4 مباراة ولوج تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلفيالتنسيق مع الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.	المادة 4 تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلف. يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.	المادة 4	9

". titititi				
وكذا الاستفادة من الخبرة المهنية				
والتقنية التي تمتلكها الهيئة الوطنية في				
مجال الترجمة <u>.</u>				
تمت إضافة عبارة "ومن شرط	المادة 5	المادة 5	المادة 5	
السن " لتكريس مبدأ تكافؤ	يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين ومن	يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع		
الفرص بالنسبة للفئات التي تتوفر	شرط السنمع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها ستة (6) أشهر	وجوب قضاء فترة تمرين مدتها ستة (6) أشهر بمكتب		
على خبرة مهنية أو مؤهلات علمية	بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في	ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في		10
وتخولها ممارسة مهنة الترجمان	الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن	الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم		
	ذلك لسبب تأديي.	يكن ذلك لسبب تأديبي.		
المحلف رغم تجاوزها للسن المحدد	يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :	يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية		
قانونا.				
	- قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت	التمرين :		
	أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى	- قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت		
	خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛	أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا		
	- الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم	يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون		
	المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا،	حيز التنفيذ ؛		
	بهذه الصفة، مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات	- الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو		
	بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك	الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه،		
	لسبب تأديبي ؛	-		
		,		

	- التراجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه. لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.	عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛ - التراجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه. لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.		
	المادة 6 يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، ترجمانا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	ولوج المهنة طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه،	المادة 6	
يهدف التعديل الى رفع الترجمان رفع التدريب بمكتب الترجمان المحلف من 9 اشهر الى سنة كاملة من اجل اكتساب التجربة والخبرة أكثر في مجال ممارسة المهنة.	بقرار للسلطة المحكومية المحلفة بالعدل. يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته تسعة (9) أشهرسنة كاملة بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين	بالعدل. يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية		11

	بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.	تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا		
هدف التعديل الى تجويد الصياغة التشريعية وتصحيح المفاهيم وجعلها أكثر وضوحا لأننا نتحدث عن المهن وليس اللأشخاص وبالتالي يجب تحيين المصطلحات القانونية وتوحيدها مع النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 10 تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والمفوضن المضائيالمحاما ة والثوثيق والعدالة والمفوضين؛ - كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة	المادة 10 تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي؛ - كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية	المادة 10	12

	التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة	بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات		
	شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.	مسؤولية محدودة.		
	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء		
	الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية	المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية		
	المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة	والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة		
	بالعدل.	الحكومية المكلفة بالعدل.		
	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف		
	يوجد في حالة تنافي.	يوجد في حالة تنافي.		
هدف التعديل الى إضافة عبارة	المادة 12	المادة 12	المادة 12	
"والمساكنة " من أجل تنويع	يمارس الترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع غيره من	يمارس الترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع		
وتوضيح صيغ التعاون المني بين	التراجمة المحلفين في إطار المشاركة أو المساكنة، وذلك وفق	غيره من التراجمة المحلفين في إطار المشاركة، وذلك وفق		
التراجمة المحلفين ،بما ينسجم مع	المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.	المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.		13
الممارسات المهنية الحديثة ومع ما				
هو معمول به في المهن القانونية				
والقضائية الأخرى.				
تمت إضافة عبارة "إما بشكل	ا لمادة 18	ا لمادة 18	المادة 18	
فردي او في إطار مشاركة أو				

		1		
ممارسة مهنة الترجمان المحلف	يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام	يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام		
عند فتح المكتب ، وتكييف النص	للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه	للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه		14
مع واقع الممارسة المهنية.	الشرطين التاليين :	الشرطين التاليين :		
كما يهدف التعديل الى منح المرونة	- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر	- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها		
للتراجمة المحلفين في اختيار طريقة	تعيينهإما بشكل فردي او في إطار مشاركة أو مساكنة؛	مقر تعیینه؛		
تنظيم عملهم سواء بصفة مستقلة	- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.	- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.		
او في إطار تعاون مهي منظم .				
	المادة 20	المادة 20	المادة 20	
تم حذف عبارة "الوكيل العام	يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية	يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة		
للملك لدى محكمة النقض"	المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة	الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى		
وذلك لتبسيط الصياغة القانونية	القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه	للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين،		
وجعلها أكثر وضوحا ودقة .	في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به،	وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل		
	ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية	للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء		
	المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في	اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس		
	الملف الممسوك لديهما.	الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لديهما.		
	كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى	كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك		
	محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى	لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة		45
	الوكيل العام للملك لدى محكمة النقضرئيس النيابة العامة.	منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس		15
		النيابة العامة.		

	المادة 26	المادة 26	المادة 26	
	يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة	يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية		
	بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7	المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها		
	أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين مزاولة مهامه	في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين		
يهدف التعديل الى حذف عبارة	عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على	مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة		
"صادرة عن مصالح الصحة	إشعار يوجهه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وتتم	مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول لمحكمة		
العمومية" حتى لا يتم الاقتصار	إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على	الاستئناف المختص، وتتم إعادته وفق نفس المسطرة عند		
على المصحات العمومية فقط	طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية .	زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية		16
	إذا كان الترجمان المحلف المعفى غير مرتبط بعقد مشاركة،	صادرة عن مصالح الصحة العمومية.		10
وتشمل جميع أنواع الشواهد	يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر،	إذا كان الترجمان المحلف المعفى غير مرتبط بعقد		
الطبية.	بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى	مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص		
	إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في	بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ		
	مكتب الترجمان المحلف المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة	نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم		
	لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله.	تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المحلف المعني،		
	في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في	واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب		
	دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية	وتصفية أشغاله.		
	من المادة 24 أعلاه.	في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد		
	تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة	في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة		
	السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين أو	- الثانية من المادة 24 أعلاه.		
	من ينوب عنه.			
	س يبوب ــــ .			

		,	-	
		تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في		
		الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للتراجمة		
		المحلفين أو من ينوب عنه.		
	المادة 30	المادة 30	المادة 30	
هدف التعديل الى تصحيح خطا	يتقيد الترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات	يتقيد الترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات		
	المنصوص علها في هذا القانون وفييالنصوص التشريعية	المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية		17
	والتنظيمية الجاري بها العمل.	والتنظيمية الجاري بها العمل.		
	المادة 40	المادة 40	المادة 40	
	المادة 40 يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص	المادة 40 يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول	المادة 40	
	·	·	المادة 40	
يهدف التعديل الى الملائمة مع	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول	المادة 40	
هدف التعديل الى الملائمة مع التعديلات السابقة التي تهدف	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس	المادة 40	
	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي	المادة 40	
التعديلات السابقة التي تهدف	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المني.	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.	المادة 40	
التعديلات السابقة التي تهدف بدورها الى توسيع نطاق تنظيم	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني. كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضربيي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.	المادة 40	
التعديلات السابقة التي تهدف بدورها الى توسيع نطاق تنظيم المكاتب المهنية للترجمان المحلف بحيث تشمل كافة أشكال التعاون	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني. كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس المجهوي المذكور بملف يتضمن:	يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضرببي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني. كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجهوي المذكور بملف يتضمن:	المادة 40	18

	الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهي، ورقم	المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم	
	هاتفه المهني ؛	هاتفه المهني ؛	
	- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته	- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان	
	المدنية ؛	مسؤوليته المدنية ؛	
	- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب	- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه	
	هذا القانون.	بموجب هذا القانون.	
	يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل متم	يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل	
	شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة	متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية	
	أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بعد الاطلاع	المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل،	
	والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف	وذلك بعد الاطلاع والتأشير علها من طرف الرئيس الأول	
	المختص.	لمحكمة الاستئناف المختص.	
	المادة 41	المادة 41	
	يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة	يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70)	
تم حذف هذه العبارة في إطار	من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة	سنة من العمر، أن يدلي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل	
الملائمة مع التعديل السابق للمادة	بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية ، تثبت	سنة بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية،	
. 26	قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى	تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية،	19
	السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول	توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف	
	لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم	الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت	
	يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة	طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه	
	الحكومية المذكورة.	إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.	
	I .	I .	

			_	
	ا لمادة 42	المادة 42	المادة 42	
	مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص	مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص		
	الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي:	الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي:		
	- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين	- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية		
	عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند	للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام		
	مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب	القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية،		
	ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة	وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب		
	بمباشرة المساطر المذكورة؛	من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛		
هدف التعديل الى إضافة فقرة	- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد	- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات		
جديدة	الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على	المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على		
تتعلق بتوسيع اختصاص الترجمان	طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة	صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب		
واستعمال الترجمة أمام الإدارات	بمباشرة المساطر القضائية.	من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.		
والمؤسسات العمومية الرسمية وان	- ترجمة جميع الوثائق والمستندات وكافة المحررات			
لا يبقى محصور فقط في ما له	المراد الإدلاء ها أمام جميع الإدارات والإشهاد على			20
علاقة بالقضاء .	صحتها بناء على طلب ممن يعنيه الأمر.			

	المادة 49	المادة 49	المادة 49	
يهدف التعديل الى تحديد اجل	يوجه التراجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة، بعد	يوجه التراجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة،		
زمني" داخل اجل أقصاه 30 يوما من تاريخ	تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت	بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة		
الإحالة" حتى يكون واضح وملزم	إشراف رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.	بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للتراجمة		
للسلطة الحكومية في دراسة عقود	لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن	المحلفين المختص.		
المشاركة بما يعزز الشفافية	السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، <u>داخل اجل أقصاه 30 يوما</u>	لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من		
والفعالية الإدارية ويحد من أي	من تاريخ الإحالة مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه.	لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.		
تأخير محتمل في إقرار العقود و بما				21
يضمن حقوق جميع الأطراف.				
كما تمت الإشارة الى مراعاة				
مقتضيات المادة 50 لضمان				
التوافق مع باقي أحكام القانون				
وعدم التعارض مع الضوابط				
القانونية الأخرى.				
	المادة 65	المادة 65	المادة 65	
	يقوم مدير مؤ <i>سس</i> ة التكوين <u>أو الوكيل العام</u> بكافة الأبحاث	يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات		
تمت إضافة عبارة "أو الوكيل	والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على	بشأن الوقائع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على إثر		
العام"	إثر ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف.	ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف.		22
وذلك بهدف توسيع نطاق اتخاد				
بعض الإجراءات للقيام بالأبحاث				

	T	,		
والتحريات المتعلقة بممارسة مهنة	يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف الترجمان	يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف		
الترجمان المحلف بما يضمن	المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في	الترجمان المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع		
الرقابة المهنية والتنسيق القضائي.	حقه متابعة تأديبية.	جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.		
وتوضيح سلطة الوكيل العام	يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة	يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة		
للملك في متابعة الأمور ذات الصلة	المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة	المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة		
بالمهنة.				
تم حذف عبارة "ومن يؤازره" لأنها	ا لمادة 66	المادة 66	المادة 66	
تعبر عن المادة الجنحية وتعويضها	يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن <u>ومن</u>	يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن		23
ب "ومن ينوب عنه" لتوضيح نطاق	ينوبعنه للنظرومن يؤازره في ملفه بكل وسيلة تثبت	للنظر ومن يؤازره في ملفه بكل وسيلة تثبت		
التطبيق القانوني للعبارة بحيث	<u>يوبعد</u> التوصل، وذلك خمسة (5)أيام عشرة أيامعلى الأقل	التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل		24
تصبح مناسبة للسياق المدني وليس	قبل تاريخ اجتماع اللجنة،للاستماع إليه وتقديم	تاريخ اجتماع اللجنة، للاستماع إليه وتقديم		
الجنعي الذي تعبر عنه كلمة ومن	ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.	ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.		
يؤازره.				
هدف التعديل الى الرفع من اجل	يمكن للترجمان المتمرنومن ينوب عنهالمتابع ومن	يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره		25
استدعاء رئيس لجنة التأديب	يؤازرها لاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ	الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ		
المتمرن الى 10 أيام بدل 5 أيام قبل	نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل	نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء،		
تاريخ اجتماع اللجنة للاستماع اليه.	تاريخ مثوله أمام اللجنة.	وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.		
الفقرة الثانية تمت لملائمة مع	يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد	يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد		
التعديل السابق.	زملائه بالفوج أو من قبل محام.	زملائه بالفوج أو من قبل محام.		
	L	I .		

	تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.		
الملائمة مع التعديل السابق.	المادة 71 يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار لمؤازر جنيابة عنماً حد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا. للترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.	المادة 71 يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار لمؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا. للترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.	المادة 71	26
إضافة فقرة جديدة لتوضيح وتدقيق المادة بشكل أكثر شمولية.	المادة 72 يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.	المادة 72 يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.	المادة 72	

	يجب على الترجمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام	يجب على الترجمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام		27
	اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل	اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم		
	بعذر مقبول، بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.	يدل بعذر مقبول، بتت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.		
	يمكن للترجمان المتابع ومن ينوب عنه الاطلاع على			
	وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء			
	من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ مثوله أمام			
	اللجنة			
	المادة 73	المادة 73	المادة 73	
	يعرض رئيس لجنة التأديب، في حال حضور الترجمان	يعرض رئيس لجنة التأديب، في حال حضور الترجمان		
هدف التعديل الى التأكيد على	المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير	المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب		
حرية الترجمان المحلف في الدفاع	المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه.	تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه.		
عن نفسه سواء عبر حضوره	يقدم الترجمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه <u>اما</u>	يقدم الترجمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل		
الشخصي أو من يمثله قانونيا بما	شخصيا أو بواسطة من ينوب عنه في الموضوع، ولرئيس اللجنة	دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا		
يكفل حماية حقوقه القانونية و	وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما	إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع		28
يعزز الوضوح والشفافية في	يمكن لدفاع الترجمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي	الترجمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة		
يعرر الوحبي والمست في الإجراءات التأديبية.	يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.	بواسطة الرئيس أو بإذن منه.		
تم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة	يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف	يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في		
الثالثة هدف تأكيد استقلالية	بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل	الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك		29
·	العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.	من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.		29
لجنة التأديب في إجراء البحث				

التكميلي داخل الملفات دون الحاجة الى الرجوع الى أي سلطة	في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.	في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.		
قضائية .	<i>ټاي ي</i> ، موصوع .	عبدور حمم هاي ي الموصوع.		
	المادة 78	المادة 78	المادة 78	
	تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء في جميع	تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة		
تم تغيير عبارة" عند الاقتضاء "ب	<u>الحالات</u> من مدة عقوبة الايقاف عن ممارسة المهنة.	عقوبة الايقاف عن ممارسة المهنة.		30
"في جميع الحالات" لتوضيح أن				
خصم مدة التوقيف المؤقت يتم				
تلقائيا دائما دون أي استثناء أو				
تقدير.				
إضافة الى ان عبارة عند الاقتضاء				
تبقى غامضة وتترك المجال للسلطة				
التقديرية.				
	المادة 87	المادة 87	المادة 87	
هدف التعديل الى إضافة فقرة	يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناية	يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج		
جديدة.	التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به، ويجوز	البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف		
تتضمن إمكانية إضافة المؤهلات	ان تتضمن اللوحة إشارة إلى المؤهلات العلمية التي	به.		
العلمية الى اللوحة التي تعرف	يحملها، بما في ذلك درجة الدكتورة إن وجدت.	·		31
بالترجمان المحلف.				

	يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.	يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.		
يهدف التعديل الى حذف جملة "مع رئيس المجلس المذكور" وتعويضها ب "معه " في إطار تجويد الصياغة لتصبح أكثر سلاسة. الضافة عبارة "ضمان " لإبراز ان الغاية القانونية من الإجراء هو الحماية والاحتراز. تم حذف عبارة الموجودة و تعويضهاب عبارة "المودعة" لأنها اكثر دقة في اللغة وتشير الى الوثائق الرسمية التي أودعت لدى الترجمان	المادة 91 لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكورمعه، لضمانلالحفاظعلى الوثائق والمستندات الموجودة المودعة بمكتبه. يمكن لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.	المادة 19 لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه. يمكن لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.	المادة 91	32
	المادة 94 تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :	المادة 94 تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية:	المادة 94	

	- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو	- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق	
	منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛	ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة	
	- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب	لتطبيقه ؛	
	النظام الداخلي للهيئة ؛	- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها	
	- تنسيق عمل المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين؛	بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛	
	- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية	- تنسيق عمل المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ؛	
	والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من	- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد	
تم حذف "بنص تنظيمي ونشرها	دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد	الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل	
بالجريدة الرسمية"	المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية من	أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري	
وإضافة "من طرف السلطة	طرف السلطة الحكومية للعدل؛	العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي، ونشرها	34
وإصفه العدل" وذلك لتوضيح	- الحرص على تقيد التراجمة المحلفين بواجباتهم المهنية،	بالجريدة الرسمية؛	54
وتحديد جهة الاختصاص المخولة	والسهر على حماية حقوقهم؛	- الحرص على تقيد التراجمة المحلفين بواجباتهم	
قانونا للمصادقة على مدونة	- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة	المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛	
السلوك الأخلاق دون الحاجة الى	الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60	- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة	
•	يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام	الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل	
نص تنظيمي ونشره بالجريدة	للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه؛	60 يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل	
الرسمية.	- إبداء الرأي فيما يعرض علها من مشاريع النصوص	العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد	
	التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل	المصادقة عليه ؛	
	أجل تحدده الإدارة؛	- إبداء الرأي فيما يعرض علها من مشاريع النصوص	
		التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك	
		داخل أجل تحدده الإدارة ؛	

	- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة؛ - إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص؛ - اقتراح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية؛	- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ؛		
هدف التعديل الى تمديد مدة الدخول الى حيز التنفيد حتى يتسنى للتراجمة ملائمة وضعياتهم مع هذا القانون في ظروف جيدة	المادة 151 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول الظهير الشريف رقم 2001.01 بتاريخ 29 من ربيع الأول المحدد.	المادة 151 يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 يونيو 2001) مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده.	المادة 151	35

	غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل، مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.	غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل، مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.		
يهدف التعديل الى تصحيح المعنى	المادة 160	المادة 160	المادة 160	
واستبدال عبارة "تحل" ب "تنحل"	تحل تنحل اللجانالمشار إليها في المادة 158 أعلاه،	تحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه،		
لأن فعل "تنحل" ادق ووضوحا في	بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين	بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين		36
التعبير في اللغة القانونية حيث	السابقتين.	السابقتين.		
تدل على انتهاء وجود اللجنة قانونيا				
بمجرد استكمال مهامها.				
اما تحل قد يفهم منها معاني كثيرة				
قد توحی بوجود جهة تتخد قرار				
•				1
الحل وهو معنى مختلف عن				





تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
إن واجب الشرف والكرامة والوقار هي من المبادئ المتعارف عليها بشأن السلوك الذي يجب أن يتحلى به كل من يمارس المهن القانونية والقضائية نظرا الى جسامة المهام الملقاة على عاتقهم، وتجسيد ذلك يتطلب من الترجمان المحلف التصرف بما يتماشى مع هيبة المهنة.	المادة 2 يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المبني بمبادئ الأمانة والنزاهة والكرامة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعرافالمهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المبني وعلى شرف المهنة.	المادة 2 يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المبني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المبني وعلى شرف المهنة.	المادة 2	1
وذلك نظرا لأهمية تقاليد المهنة في ضبط بعض السلوكيات المهنية وتنظيم بعض الجوانب التي لم يتطرق اليها النص القانوني المنظم للمهنة، حيث إن دور أعراف وتقاليد المهنة يبدأ عندما ينتهي النص القانوني.	المادة 2 يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهن وعلى شرف المهنة.	المادة 2 يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.	المادة 2	2
إن الاعتماد على تاريخ إجراء المباراة عند تحديد السن الأقصى الترشح للولوج الى مهنة الترجمانمن شأنه تفويت الفرصة على بعض المترشحين، خاصة في الحالة التي	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي: 	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي: 	المادة 3	3

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
تطول فيها المدة بين تاريخ وضع طلب الترشيح وتاريخ إجراء المباراة،	- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة،	- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا		
لذلك يجب الاعتماد على تاريخ تقديم طلب الترشح للمباراة بدل تاريخ	وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة عندتقديم طلب ترشيحه للمباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه؛	يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده؛		
إجراء المباراة.	المديق د و ۱ اداه:			
نقترح حذف كلمة " مروءة " لصعوبة	المادة 3	المادة 3	المادة 3	4
التأكد من مدى توفر هذه الصفة في المترشح وصعوبة إثباتها.	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي: 		
	-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءةو سلوك حسن:	- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن؛		
فجرائم التزييف والانتحال لا تقل	المادة 3	المادة 3	المادة 3	5
خطورة عن جرائم الأموال والتزوير،	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:		
وهي كلها جرائم من نفس الجنس و ذات طبيعة واحدة، فلا يمكن أن				
يؤتمن مرتكبي هذا النوع من الجرائم	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة،	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة،		
على حقوق المواطنين.	باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛	باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير والتزييف والانتحال، ولو رد إليه اعتباره؛	- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره؛		
	- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب			
	الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛	الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره؛		
يجب تحديد نوع المهن التي يحرم	المادة 3	المادة 3	المادة 3	6
المترشح أن يصبح ترجمان بسبب صدور حكم بعدم أهليته لمزاولتها،	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:		
فلا يمكن أن تبقى كلمة "مهنة" على الطلاقها هكذا، فتشمل جميع المهن				
كيفما كان نوعها.	الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة من المهن المان القانونية أوالقضائية بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو	المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛		
	الأمانة؛			

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
نقترح حذف هذا الشرط وعدم إقحامه في هذا المجال لصعوبة تحديد مفهوم	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:	المادة 3 يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:	المادة 3	7
"الإخلال بالترام مهني صحيح" ولأن هناك العديد من القوانين والتنظيمات والمساطر التي يمكن للإدارات سلكها من أجل فرض				
احترام التزامات الأفراد وواجباتهم تجاهها.	بي إداره او موسسه عموميه أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع	بي إداره أو موسسه عموميه أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى مؤسسة التكوين، ويقضي فترة تمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة		
تجويد الصياغة القانونية وتوضيحها، وتحقيق الانسجام مع الفقرة الأخيرة	مراعاة مقتضيات المادة 5 أدناه. المادة 5	مقتضيات المادة 5 أدناه. المادة 5	المادة 5	8
من المادة 3 من هذا المشروع.	يعفىعفى من المباراة ومن فترة التمرين ومن امتحان نهاية	يعفىيعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين :		
	التمرين: - قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية	- قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (05) سنوات من تاريخ دخول هذا		
	داخل أجل لا يتعدى خمس(05) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛	القانون حيز التنفيذ؛ -		

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
فلقد جرت العادة في النصوص	المادة 9		المادة 6	9
القانونية على كتابة الأعداد بالأرقام و الحروف معا.	يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة (3) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيعي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها	(9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان		
	المتحان نهاية التمرين. المادة 6 المادة 6 المادة أشهر المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين الشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة أشهر بمؤسسة التكوين	المادة 6 سسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس	المادة 6	10

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
نفس العليل	وتدريبا مدته (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.	(9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.		
إن الإبقاء على الصيغة التي اعتمدها المشروع من شأنه أن يحرم التراجمة المحلفين من ممارسة العديد من حقوقهم المدنية التي لا تعتبر أنشطة تجارية إلا إذا مارسوها على سبيل الاعتياد أو الاحتراف. لذلك اقترحنا هذه الصيغة جانبه التي تنسجم مع مقتضيات مدونة التجارة	المادة 10 تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي؛ - كل نشاط تجاري يمارسه الترجمان المحلف بشكل اعتيادي أو احترافي يكسبه صفة التاجرسواء زاوله الترجمان المحلفمباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية	المادة 10 تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع: - جميع الوظائف الإدارية والقضائية؛ - مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي؛ - كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية؛ - مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛	المادة 10	11

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
	البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة؛ - كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل. يتعرض للعقوبات التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تنافي.	الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.		
وذلك لتحقيق الانسجام مع المادة 47 من هذا المشروع التي تسمح للتراجمة المحلفين من ممارسة مهنتهم في إطار المشاركة، والتي لا تتطلب فتح مكتب جديد.	المادة 18 يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المحتصة، من استيفائه الشرطين التاليين: - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع له مقر تعيينه أو الالتحاق بمقر المكتب الذي سيعمل به في إطار المشاركة؛ إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.	المادة 18 يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المحتصة، من استيفائه الشرطين التاليين: - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع له مقر تعيينه؛ - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.	المادة 18	12

تبرير التعديل	التعديل	النص الأصلي	رقم المادة	رقم التعديل
باعتبار الترجمان المحلف مهني يمارس مهنة حرة وليس موظفا يمكنه تقديم طلب انتقاله، اقترحنا عبارة القل مقر المكتب"بدل طلب الانتقال.		المادة 23 للترجمان المحلف، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص بذلك.	المادة 23	13
الملاءمة مع التعديل السابق	المادة 23 يوجه طلب الانتقال، نقل مقر المكتب تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه.	المادة 23 يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف رئيس المحكمة الابتدائية الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه	المادة 23	14

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS



المملكة المغربية البرلمان مجلسس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

التعديل الأول

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	المادة 31	المادة 31
ضرورة تحديد المدة الزمنية الموجبة للمخالفة المهنية.	يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة لمدة سنة كاملة مخالفة مهنية.	يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

التعديل الثاني

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
الإشارة إلى وقوع الجزاءات التأديبية في حالة الإحجام عن تقديم المساعدة أو التواطىء على دلك.	المادة 32 يمنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على ذلك. وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية	تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على التراجمة

التعديل الثالث

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	المادة 105 لا يتمتع بصفة ناخب إلا الترجمان المحلف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية ومقيد بجدول التراجمة المحلفين وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.	

التعديل الرابع

التبرير	التعديل المقترح	المادة الأصلية
	المادة 161	المادة 161
	تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.	50.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
	تصدر النصوص التنظيمية المشار إليها في هذا القانون داخل أجل لا يتعدى أربعة و عشرين شهرا ابتداء من تاريخ نشر الأمر بتنفيذ هذا القانون في الجريدة الرسمية.	

+°XNV\$+ I NEAO\$&	and the same of th	المملكة المغربية
——☆——		<u>.</u>
∘⊖Q∦∘E∘I		البرلمان
─ ───────────────────────────────────		——☆——
OEESE I SEGGSU.Q		مجلس المستشارين
─ ────────────		<u>.</u>

تعديلات
المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي
على مشروع قانون رقم 52.23
يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين
(كما وافق عليه مجلس النواب)

مجلس المستشارين الولاية التشريعية 2021-2021 السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1 المادة 3

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :	يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي :
	- أن يكون من جنسية مغربيةفي الدولة الأخرى ؛	- أن يكون من جنسية مغربية في الدولة الأخرى ؛
	- أن يبلغ 5 و 6 بعده ؛	- أن يبلغ أن يبلغ
	- أن يكونلإحداهما ؛	- أن يكونلإحداهما ؛
	- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية <u>والسياسية</u> وذا مروءة وسلوك	- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
اخلفة المقوة الساسية نظرا		- أن يكونالمهنة؛
- إضافة الحقوق السياسية نظرا لأهميتها ولافتران الحقوق المدنية بالحقوق السياسية.	- أن يكونالمهنة؛	(الباقي بدون تغيير)
بالحقوق السياسية.	(الباقي بدون تغيير)	

التعديل رقم 2 المادة 10

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	تتنافي مهنة الترجمان المحلف مع :	تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :
	- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛	- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛
	- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛	- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛
	- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو	- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة
	بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية	غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض
	لأغراض مدنية؛	مدنية؛
	- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية؛	

	- أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة	- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك
	التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك	متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة
- فصل مهام الإدارةوالتسيير في	وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة .	التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية
شركة تجارية عن اكتساب	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية	محدودة.
صفة شريك متضامن،	والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرباضية المأذون له بها من	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية
والسامح للترجمان المحلف	قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل
بتأسيس شركة ذات مشؤولية	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة	السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
محدودة.	تنافي.	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تنافي.
- تصحيح خطأ لغوي "في حالة تناف".		

التعديل رقم 3 المادة 10

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
انتغنين	التعديل المقدرح	المادة حما والق عليها مجلس التواب
	تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع:	تتنافى مهنة الترجمان المحلف مع :
	- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛	- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛
	- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛	- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛
	- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو	- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة
	بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية	غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض
	لأغراض مدنية؛	مدنية؛

	- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك	- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك
	متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة	متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة
	التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية	التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية
- ضرورة التنصيص على أعمال النشر لتفادي أي تأويل .	محدودة.	محدودة.
. 0 ,5= 0, 0=== 5-=-	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء <u>أعمال النشر</u>	-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية
	والمهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية	والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل
	المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.	السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.
- تصحيح خطأ لغوي "يوجد في حالة تناف"	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة	يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تنافي.
حاله تناف"	تنا ف ي.	

التعديل رقم 4 المادة 17

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
- من أجل تقييد الأعذار وحصرها في الأعذار المنصوص عليها في القانون. فعبارة "عذر مقبول" عبارة وقد يُختلف في تأويها.	إذا لم يؤد الترجمان المعين اليمين داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعذر قانونيمقبول، داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.	إذا لم يؤد الترجمان المعين اليمين داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعذر مقبول، داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.

التعديل رقم 5 المادة 18

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
- حتى لا يفهم من صيغة المادة أنه يتعين على الترجمان	يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه الشرطين التاليين:	يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه الشرطين التاليين:
المحلف فتح مكتب خاص به.	- فتح مكتب بطريقة فردية أو في إطار مشاركة في دائرة نفوذ	محكمه الاستنباف المحتصة، من استيفانه الشرطين التاليين : - فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
	المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛	- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.
	- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.	

التعديل رقم 6 24المادة

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
- من أجل تقييد الأعذار وحصرها في الأعذار المنصوص علها في القانون. فعبارة "عذر مقبول" عبارة واسعة وقد يّختلف في تأويها.	للتراجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم	إذا تغيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة

- الرفع من المدة التي يمكن فيها	التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة	لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6)
للترجمان المحلف المتغيب	لا تتجاوز ستة (6) أشهر إثنا عشر (12) شهرا.	أشهر.
استئناف مهامه قبل تصفية	في الحالةالمختص.	في الحالةالمختص.
أشغاله.	ينجزالمختصين.	ينجزالمختصين.
	يحفظبنسخة منه.	يحفظبنسخة منه.
	إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر الإثنا عشر شهرا المشار إليها في	إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه،
	الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه،	ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة
	أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل،	بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة
	ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل	الحكومية المذكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ
	أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.	الإعفاء.

التعديل رقم 7 المادة 34

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
- من أجل تقييد الأعذار وحصرها في الأعذار المنصوص عليها في القانون. فعبارة "عذر مقبول" عبارة واسعة وقد يُختلف في تأويها.	يخضع الترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تخلف الترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر قانونيمقبول، مخالفة مهنية.	يخضع الترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر تخلف الترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

التعديل رقم 8 المادة 42

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص الترجمان المحلف	مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص الترجمان المحلف وحده
	وحده دون غيره، بالقيام بما يلي: - ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛	دون غيره، بالقيام بما يلي: - ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛
من أجل تفادي أي لبس في ما يتعلق باختصاصات الترجمان المحلف خارج دائرة القضاء، فالترجمان المحلف بمارس في الواقع اختصاصات واسعة، وهو يترجم للقضاء والمؤسسات والأفراد ومن الضروري أن يعكس هذا النص القانوني ذلك.	- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية. - ترجمة المحررات الرسمية وكذا جميع الوثائق والمراسلات الصادرة عن الإدارات العمومية؛ - ترجمة التصريحات الشفوية وجميع الوثائق والمستندات والمحررات والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر.	- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

التعديل رقم 9 المادة رقم 63

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	يمكنللملك المختص.	يمكنللملك المختص.
	إذا لم وبقوة القانون.	إذا لموبقوة القانون.
	كما يمكنفي المتابعة التأديبية.	كما يمكن
	يمكن للترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة	يمكن للترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب
	التأديب المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقتداخل	المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.
- تحديد المدة من أجل ضمان اتخاذ اقرار في أقرب وقت.	أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.	

التعديل رقم 10 المادة رقم 66

التعليل	التعديل المقترح	المادة كما وافق عليها مجلس النواب
	يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر ومن يؤازره في ملفه	يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر ومن يؤازره في ملفه بكل
	بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع	وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة،
	اللجنة، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.	للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.
	يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي	يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي
	المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ	المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ مثوله
	مثوله أمام اللجنة.	أمام اللجنة.
	يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل	يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام.
	محام <u>أو هما معا</u> .	تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.
	تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.	
- انسجاما مع المادة 71.		

جدول التصويت

نتيجة التصويت على المادة	نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب	موقف الحكومة	مقدم التعديل	لمادة
الموافقون المعارضون الممتنعون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	التعديل التعديل	الكدومة		
الإجماع		لم يرد بشأنه أي تعديل					
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة الأولى
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها 4 تعديلات: تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي التعديل 1	
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 2	المادة 2
		-		السحب	الرفض	تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التعديل 1	
		-		السحب	الرفض	التعديل 2	

	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها 11 تعديلا: 5 مقدمة من طرف الفريق الحركي التعديل 1	
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 2	
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 3	
الإجهاع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 4	المادة 3
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 5	
						5 تعديلات مقدمة من طرف فريق الاتحاد	
		-		السحب	الرفض	العام للشغالين بالمغرب	
						التعديل 1	
		-		السحب	الرفض	التعديل 2	

		-		السحب	الرفض	التعديل 3	
	-			السحب	الرفض	التعديل 4	
		-		السحب	الرفض	التعديل 5	
		-		السحب	الرفض	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 4
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 5
		-		السحب	الرفض	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	

الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	
كما صادقت عليها اللجنة معدلا		الإجماع		بول	مق	تعديلان مقدمان من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب التعديل 1 التعديل 2	المادة 6
الإجهاع	لم يرد بشأنها تعديل						
الإجماع كما صادقت عليها اللجنة		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها 5 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 10
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	

ner K		-		السحب	الرفض	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
	cl. VI			بول	مق	تعديلان مقدمان من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
		الإجماع		زئيا	ج	التعديل 1 التعديل 2	
الإجماع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 11
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 12
الإجماع	لم يرد بشأنها تعديل						

الإجهاع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	المادة 17
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها 3 تعديلات: تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	
الإجماع		-		السحب	الرفض	تعديل مقدم من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
		-		السحب	الرفض	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجاع		لم يرد بشأنها تعديل					
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنهاتعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 20

الإجماع		لم يرد بشأنهما تعديل						
الإجماع	-	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الاتحاد الرفض السحب العام للشغالين بالمغرب التعديل 1	المادة 23					
	-	التعديل 2						
الإجماع	-	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار الرفض السحب خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 24					
الإجماع	لم يرد بشأنها تعديل							
الإجماع	لاأحد 7 لاأحد	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الرفض - الحركي	المادة 26					

الإجهاع		لم يرد بشأنها تعديل						
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 30	
الإجماع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 31	
الإجماع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 32	
	لا أحد	6	1	التشبث	الرفض	تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
الإجاع				تعديل	لم يرد بشأنها		المادة 33	

الإجماع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي	المادة 34	
الإجماع		لم يرد بشأنها تعديل						
الإجماع كما صادقت عليها اللجنة	الإجماع			مقبول أغلبية		ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 40	
neck	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي		
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 41	
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 42	

	-	الرفض السحب	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجماع		رد بشأنها أي تعديل	لم ::	المواد من 43 إلى 48
الإجماع	· أحد 7 الا أحد	الرفض - لا	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 49
الإجماع		رد بشأنها أي تعديل	لم .:	المواد من 50 إلى 56
الإجماع	-	الرفض السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 57

الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل					
الإجماع كما صادقت عليها اللجنة معدلا	الإجماع	مقبول بصيغة اللجنة – يدرج كفقرة	تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	60 مكررة إضافة مادة جديدة			
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل					
الإجماع	الإجاع	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 63			

كما صادقت عليها اللجنة معدلا		-		السحب	الرفض	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجماع				ي تعديل	يرد بشأنها أي	}	المادة 64
الإجاع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 65
الإجهاع		الإجماع		بول	مق	ورد بشأنها 5 تعديلات: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	
عبي اللجنة عليها اللجنة معدلا	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	3 تعديلات مقدمة من طرف الفريق الحركي التعديل 1	المادة 66
2.350	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 2	
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 3	

	الإجماع			بول	 مق	تعديل مقدم من السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبني علوي	
الإجهاع		لم يرد بشأنها أي تعديل					المواد من 67 إلى 70
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 71
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 72
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي التعديل 1	المادة 73

	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 2		
الإجماع		لم يرد بشأنها أي تعديل						
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 78	
الإجماع				ي تعديل	يرد بشأنها أة	ł	المواد من 79 إلى 85	
الإجماع كما صادقت عليها اللجنة معدلا		الإجهاع		بول	مق	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 86	

الإجهاع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 87
الإجهاع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 88
الإجماع		-		السحب	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	المادة 89
الإجماع				ي تعديل	يرد بشأنها أي		المادة 90
الإجماع	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديلان مقدمان من طرف الفريق الحركي التعديل 1	المادة 91
	لا أحد	7	لا أحد	-	الرفض	التعديل 2	

الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل					
الإجماع	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الرفض - لا أحد الخركي	المادة 94				
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 95 إلى 98				
الإجماع	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الرفض السحب - ومجموعة الأغلبية	المادة 99				
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 100 إلى 104				

الإجماع	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الرفض السحب الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 105
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 106 إلى 124
الإجهاع	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف فرق الرفض السحب وجموعة الأغلبية	الفرع الرابع والمادة 125
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل	المواد من 126 إلى 147

الإجماع	-		السحب	الرفض	ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الفرع الخامس
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل					المادتان 148و14 9
الإجماع	-		السحب	الرفض	ورد بشأنه تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية	الباب العاشر
الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل					المادة 150
الإجماع	7 لا أحد	لا أحد	-	الرفض	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	المادة 151

الإجماع	لم يرد بشأنها أي تعديل				
الإجماع كما صادقت عليها اللجنة معدلا	الإجماع	مقبول	ورد بشأنها تعديلان: تعديل مقدم من طرف فرق ومجموعة الأغلبية تعديل مقدم من طرف الفريق الحركي	160	
الإجماع	-	الرفض السحب	ورد بشأنها تعديل مقدم من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 161	

التصويت على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين برمته: الإجماع معدلا

مشروع قانون كما وافقت عليه اللجنة



مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

(كما وافقت عليه اللجنة المختصة بمجلس المستشارين)

مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم مهنة التراجمة المحلفين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الترجمان المحلف مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لادة 2

يتقيد الترجمان المحلف في سلوكه المني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والوقار، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

لادة 3

يشترط في المترشح لولوج مهنة الترجمان المحلف ما يلي:

- أن يكون من جنسية مغربية، أو من دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمان المحلف في الدولة الأخرى ؛
- أن يبلغ من العمر ثلاثا وعشرين (23) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 بعده ؛
- أن يكون حاصلا على دبلوم مترجم تحريري أو فوري، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب، أو على شهادة معترف بمعادلتها لإحداهما ؛
 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة؛

- ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره:
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة؛
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مني صحيح يربطه بأي إدارة أو وسسة عمومية ؛

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج مهنة الترجمان المحلف.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من المباراة ومن اجتياز امتحان نهاية التمرين مع وجوب قضاء فترة تمرين مدتها ستة (6) أشهر بمكتب ترجمان محلف الأساتذة الجامعيون المتخصصون في الترجمة بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين:

- قدماء التراجمة المقبولين لدى المحاكم الذين سحبت أسماؤهم

من الجدول لأسباب غير تأديبية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

 الموظفون العموميون الحاصلون على الشهادة أو الدبلوم المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه، الذين مارسوا، بهذه الصفة، مهام الترجمة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي ؛

- التراجمة المحلفون الذين توقفوا عن ممارسة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 27 أدناه.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

المادة 6

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه، ترجمانا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي المترشح الناجح في المباراة المذكورة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة ثلاثة (3) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته تسعة (9) أشهر بمكتب ترجمان محلف، تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين، طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويمكن في حالة عدم اجتياز هذا الامتحان بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة بنجاح، تمديد فترة التمرين بمكتب ترجمان محلف لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز على إثرها امتحان نهاية التمرين.

المادة 7

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها بما يلى :

- الإشراف على إجراء مباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند الأخير من المادة 3 أعلاه ؛

- دراسة طلبات الولوج إلى مهنة الترجمان المحلف بالنسبة للفئات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

-دراسة الطلبات المقدمة من طرف التراجمة المحلفين والمتعلقة بممارسة مهنتهم. وتقديم اقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

- حصر جدول التراجمة المحلفين وتحيينه ؛

- البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق التراجمة المحلفين والمتمرنين.

المادة 8

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه من:

- وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا ؛
- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛
 - ممثل عن رئاسة النيابة العامة ؛
- رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المنصوص عليها في المادة 93 أدناه، أو من ينوب عنه ؛
- رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين يعينه رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 9

تجتمع اللجنة المنصوص علها في المادة 7 أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ترفع اللجنة مقترحاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر قرارات بشأنها.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 10

تتنافي مهنة الترجمان المحلف مع:

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛
- مهن المحامي والموثق والعدل والمفوض القضائي ؛
- كل نشاط تجاري سواء زاوله الترجمان المحلف مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجاربة لأغراض مدنية؛

- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة.

-كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل ترجمان محلف يوجد في حالة تناف.

المادة 11

يحتفظ الترجمان المحلف الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في مزاولة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو هيئاتها أو مجموعاتها، أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 12

يمارس الترجمان المحلف مهنته بشكل فردي أو مع غيره من التراجمة المحلفين في إطار المشاركة، وذلك وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 13

يحدد، بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، عدد التراجمة المحلفين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتقيد الترجمان المحلف في ممارسة مهامه بحدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه.

يتم اعتماد اختصاص وطني لشكلية الأبوستيل للوثائق المترجمة.

المادة 14

لا يمكن للترجمان المحلف الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول التراجمة المحلفين المنصوص عليه في المادة 15 بعده.

المادة 15

يحدث جدول للتراجمة المحلفين على صعيد دائرة كل محكمة استئناف.

يحصر الجدول، سنويا، من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه، وينشر في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ترسل نسخة من الجدول إلى كل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة.

16 3 11

يعين الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترفع المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ترجمانا محلفا، وذلك بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يحدد فيه اللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فيها، كما يحدد في هذا القرار دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر مكتبه، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

يسجل الترجمان المحلف بعد أدائه اليمين في الجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

المادة 17

إذا لم يؤد الترجمان المعين اليمين داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ استدعائه بصفة قانونية، ولم يدل بعدر مقبول، داخل أجل 15 يوما بعد انصرام المدة المحددة أعلاه، اعتبر قرار تعيينه لاغيا.

المادة 18

يؤدي الترجمان المعين اليمين بعد تحقق الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، من استيفائه الشرطين التاليين:

- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
 - إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه.

المادة 19

يؤدي الترجمان المعين، أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها

-4-

أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلى بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المبني».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه الذي يتولى تقديم الترجمان المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 20

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بتاريخ أداء الترجمان المحلف لليمين، وتاريخ شروعه في ممارسة مهامه، وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيعمل به، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المذكورة وإلى رئيس المجلس الجهوي المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لذيهما.

كما يحيل نسخة من المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يتولى إحالة نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

المادة 21

يمسك رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف سجلا وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول للمحكمة المذكورة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء التراجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذها وأرقامهم المهنية، وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المني وأرقام هواتفهم ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، ونماذج توقيعاتهم.

كل تغيير في إحدى البيانات أعلاه، يتعين على الترجمان المحلف أن يشعر به رئيس كتابة الضبط المختص، كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام.

225111

يفتح لدى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي المختصين، ملف خاص بكل ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة، تحفظ فيه المستندات والوثائق المتعلقة

بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والمقررات التأديبية والقضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق الترجمان المحلف وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 23

للترجمان المحلف، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة محكمة ابتدائية أخرى، غير دائرة المحكمة الابتدائية التي يوجد فيها مقر مكتبه، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي المختص دانك.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرضه على اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الانتقال إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر انتقال الترجمان المحلف إلى دائرة نفوذها الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 24

إذا تغيب ترجمان محلف، غير مرتبط بعقد مشاركة، بعذر مقبول حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة يقترحه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المعني بالأمر، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله. وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، يتم تكليف ترجمان محلف آخر معين بدائرة نفوذ أقرب محكمة استئناف جغرافيا، باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

تتم عملية الإحصاء المشار إلها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتغيب، ويحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إلها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف الترجمان المحلف المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إعادته بقرار للسلطة الحكورة، بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الاعفاء.

المادة 25

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل الترجمان المحلف المكلف طبقا لمقتضيات المادة 24 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على الترجمان المحلف المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 26

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، كل ترجمان محلف حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، وذلك بناء على إشعار يوجهه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وتتم إعادته وفق نفس المسطرة عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

إذا كان الترجمان المحلف المعنى غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها الموجودة في مكتب الترجمان المحلف المعني، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشفاله

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية إحصاء الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة، بحضور رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المعني وبحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

لمادة 27

يمكن للترجمان المحلف، لأسباب وجهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله.

كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يتم إعادة الترجمان المحلف المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين يوما على الأقل.

المادة 28

يمكن للترجمان المحلف تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، قصد عرضه على اللجنة المنصوص علها في المادة 7 أعلاه لإبداء مقترحها بشأنه، ولا يحق للترجمان المحلف المعني أن يتوقف عن مزاولة مهامه إلا بعد تبليغه بقبول طلب إعفائه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، على تبليغ قرار الإعفاء من مزاولة المهنة إلى الترجمان المحلف المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يثبت تصفيته لجميع أشغاله، كما يوجه نسخة من القرار المذكور، قصد الإخبار، إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوى المختصين.

في حالة وفاة ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة، يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص بموجب أمر، بتكليف ترجمان محلف معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي المختص، يتولى إحصاء الوثائق والمستندات التي لم تتم ترجمتها، الموجودة في مكتب الترجمان المتوفى، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصفية أشغاله.

في الحالة التي لا يوجد فيها إلا ترجمان محلف واحد في دائرة محكمة الاستئناف، تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

تتم عملية الإحصاء المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

ينجز الترجمان المحلف المكلف، في نهاية مهمته، محضرا بالأشغال التي قام بها، يوجهه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، كما يوجه نسخة منه إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين.

يحفظ المحضر المذكور في الملف الخاص بالترجمان المحلف المتوفى، وبحتفظ الترجمان المحلف المكلف بنسخة منه.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 30

يتقيد الترجمان المحلف في مزاولة مهامه بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 31

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 32

يمنع على الترجمان المحلف أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، كما يمنع على التراجمة المحلفين التواطؤ على ذلك.

المادة 33

يلزم الترجمان المحلف بالحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها بمناسبة ممارسة مهامه، والامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة عهد إليه بترجمتها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يخضع الترجمان المحلف لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف الترجمان المحلف عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول، مخالفة مهنية.

35 5 111

يتعين على كل ترجمان محلف، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير سنوي يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف الأعمال التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص، مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي المذكور إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل بنشاط التراجمة المحلفين الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها المختصين، قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط التراجمة المحلفين قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 36

يجب على الترجمان المحلف أن يمسك سجلا مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي عين الترجمان المحلف بدائرة نفوذها أو قاض ينتدبه لهذا الغرض ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها، مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته، يثبت فيه كل يوم جميع أعمال الترجمة التي أنجزها مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو كشط أو شطب أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي.

المادة 37

يجب على الترجمان المحلف أن يحتفظ، بأرشيف مكتبه، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها، وذلك لمدة خمس (5) سنوات تحتسب من تاريخ ترجمتها، مع مراعاة المقتضيات القانونية الخاصة بالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية المنصوص علها في المدونة العامة للضرائب.

يتحمل الترجمان المحلف المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يجب على الترجمان المحلف أداء واجب الانخراط وواجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، لفائدة الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 40

يدلي الترجمان المحلف، بعد تسجيله بالجدول المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، إلى رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص بالرقم التعريفي الضربي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المني.

كما يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة لرئيس المجلس الجهوي المذكور بملف يتضمن:

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛
- اسم المتشارك ولائحة العاملين معه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المني، ورقم هاتفه المني ؛
- ما يفيد استمرار إبرامه عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛
- ما يفيد أداءه للواجبات المالية المفروضة عليه بموجب هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

المادة 41

يتعين على كل ترجمان محلف عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يدلى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة بشهادة طبية

صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، توجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد، بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

الباب الخامس

مهام الترجمان المحلف

42 5.11

مع مراعاة مقتضيات المادة 45 بعده، يختص الترجمان المحلف وحده دون غيره، بالقيام بما يلي:

- ترجمة الأقوال والتصريحات الشفوية للمتقاضين عند الاقتضاء، وذلك عند مثولهم أمام القضاء أو عند مباشرتهم للمساطر القضائية، وذلك إما بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر المذكورة؛
- ترجمة الوثائق والمستندات وكافة المحررات المراد الإدلاء بها أمام القضاء، والإشهاد على صحتها، بناء على طلب ممن يعنيه الأمر، أو بطلب من الجهات المختصة بمباشرة المساطر القضائية.

43 5.11

يتقيد الترجمان المحلف في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

تحرر الترجمة المكتوبة على ورق يتميز بخاصية الضمان.

ﻠﺎﺩﺓ 44

يتقيد الترجمان المحلف عند قيامه بمهامه باللغة أو اللغات المأذون له بالترجمة فها، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 45

يجوز للمحكمة، في حالة عدم وجود ترجمان محلف، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المحلفين.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص علها في المادة 19 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 46

يلتزم الترجمان المحلف بمباشرة مهامه وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب السادس

المشاركة

المادة 47

يمكن للتراجمة المحلفين المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) تراجمة.

لا يجوز للتراجمة المتشاركين أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان محلف، اسم شريكه أو شركائه.

ﻠﺎﺩﺓ 48

تكون المشاركة بموجب عقد نموذجي يحدد بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

لا تقبل بين المتشاركين أي وسيلة إثبات تخالف مضمون عقد المشاركة.

المادة 49

يوجه التراجمة المحلفون المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 50

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من التراجمة المحلفين المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يتعين على التراجمة المحلفين المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة صرف النظر عن طلب التأشير.

المادة 51

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص يمسكه رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستنناف المختصة.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة على جميع صفحاته.

يمسك لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة المذكورة.

52 3 111

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص علما في المواد 49 و50 و 51 أعلاه.

المادة 53

يقوم التراجمة المحلفون المتشاركون تضامنا فيما بينهم بإدارة وتسيير المكتب.

المادة 54

يتحمل كل ترجمان محلف متشارك المسؤولية المرتبة عن الترجمة المنجزة من قبله، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

ﻠﺎﺩﺓ 55

تنتهى المشاركة بأحد الأسباب التالية:

- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛
- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو انتقاله أو عزله أو إعفائه ولم يبق إلا متشارك واحد ؛
 - اتفاق المتشاركين ؛
- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 56

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل ترجمان محلف يختاره التراجمة المحلفون المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور التراجمة المحلفين المتشاركين أو من يمثلهم تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، والوكيل العام للملك لديها أو من ينوب عنه، وبحضور رئيس المجلس الجهوي المختص أو من ينوب عنه.

يضمن المصفى العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب.

المادة 57

إذا حدث نزاع مني بين التراجمة المحلفين المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب السابع

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المر اقبة

المادة 58

يخضع الترجمان المحلف سواء كان يمارس مهامه بشكل فردي أو في إطار المشاركة لمراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الواقع بدائرة نفوذها مكتب الترجمان المحلف أو من ينوب

المادة 59

ترمي المراقبة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إلى التحقق من التزام الترجمان المحلف بالواجبات المحددة في هذا القانون.

المادة 60

يخضع التراجمة المحلفون، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لمراقبة المجلس الجهوي، وذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يطلب من رئيس الهيئة الوطنية انتداب ترجمانين محلفين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه، لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي المذكور نسخة من تقرير عمليات

المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يخضع التراجمة المحلفون أيضا لمراقبة المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 61

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص أو من ينوب عنه، بتفتيش مكاتب التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين من خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 62

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة تفتيش لمكاتب التراجمة المحلفين وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها ورئيس المجلس الجهوي المختص.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 63

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الترجمان المحلف مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات مهنية خطيرة، وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه من قبل الوكيل العام للملك المختص.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف الترجمان المحلف ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل ترجمان محلف فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر هذا التوقيف إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للترجمان المحلف المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف أمام لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

الفرع الثالث التأديب المادة 64

يتعرض للمتابعة التأديبية كل ترجمان متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات أو ما يبلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

ﻟﻤﺎﺩﺓ 65

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للترجمان المتمرن، ويقرر على إثر ذلك متابعة الترجمان المتمرن أو حفظ الملف.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف الترجمان المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا توبع جنائيا أو فتحت في حقه متابعة تأديبية.

يستمر توقيف الترجمان المتمرن إلى حين بت اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه في ملف المتابعة.

المادة 66

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يمكن للترجمان المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل تاريخ مثوله أمام اللجنة.

يمكن للترجمان المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل محام أوهما معا.

تبت لجنة التأديب داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي الها.

المادة 67

تطبق على الترجمان المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية:

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- وضع حد للتمرين.

المادة 68

يتعرض للعقوبة التأديبية كل ترجمان محلف خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 69

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛
 - العزل.

يترتب عن عقوبة عزل الترجمان المحلف، التشطيب عليه من جدول التراجمة المحلفين.

المادة 70

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الترجمان المحلف من قبل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يمارس بدائرة نفوذها الترجمان المحلف مهامه، وذلك بواسطة تقرير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الترجمان المعنى، وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك تقرير المتابعة التأديبية مرفقا بالوثائق اللازمة، عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، قصد البت في هذه المتابعة.

يمكن للترجمان المحلف المتابع أن يختار لمؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا.

للترجمان المحلف المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 72

يستدعي رئيس لجنة التأديب الترجمان المحلف المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها، ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات المنسوبة إليه.

يجب على الترجمان المحلف المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بتّ اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

المادة 73

يعرض رئيس لجنة التأديب، في حال حضور الترجمان المحلف المتابع، ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 70 أعلاه.

يقدم الترجمان المحلف المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الترجمان المحلف المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 74

يوجه رئيس لجنة التأديب نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للترجمان المحلف المعني.

كما يوجه نسخة من المقرر التأديبي المذكور إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين المختصين.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقرارات التأديبية.

المادة 75

يتعين على الترجمان المحلف الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة المهنة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارستها أو عزله، أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه.

المادة 76

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة عن ممارسة المهنة أو في حالة توقيفه مؤقتا طبقا لأحكام المادة 63 أعلاه، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 25 أعلاه.

تطبق أحكام المادة 29 أعلاه في حالة صدور مقرر تأديبي بعزل ترجمان محلف غير مرتبط بعقد مشاركة.

11165 77

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية بالتوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة الصادر في حق الترجمان المحلف طبقا للمادة 63 أعلاه، وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بالإيقاف عن ممارسة المهنة أو بالعزل.

لادة 78

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الايقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 79

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 80

لا يحول قبول طلب إعفاء الترجمان المحلف أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 81

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

تتقادم المتابعة التأديبية:

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا برميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات التفتيش أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

لادة 83

يمكن للترجمان المحلف، تقديم طلب رد اعتباره إلى اللجنة المنصوص علها في المادة 7 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نقديمه.

الباب الثامن

حماية المهنة

المادة 84

يتمتع الترجمان المحلف أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 85

يكون لكل ترجمان محلف خاتم يحدد شكله وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 86

تخصص لفائدة الترجمان المحلف بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيى، بعد استطلاع رأى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يتعين على الترجمان المحلف في حالة الاستقالة أو التوقف عن ممارسة المهنة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا <u>تحت طائلة المتابعة الجنائية.</u>

المادة 87

يتعين على كل ترجمان محلف أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة ومقاساتها والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

المادة 88

لا يشير الترجمان المحلف في الترجمة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوان مكتبه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه والدائرة الاستئنافية التي يزاول فها مهامه.

المادة 89

يمنع على الترجمان المحلف أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الترجمة واستمالتهم.

يعاقب الترجمان المحلف الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة، بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص قام بسمسرة طالبي الترجمة أو جلهم لفائدة ترجمان محلف.

المادة 90

لا يجرى أي بحث مع الترجمان المحلف أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضى التحقيق.

المادة 91

لا يمكن تنفيذ حكم بإفراغ مكتب ترجمان محلف إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، واتخاذ الإجراءات اللازمة، بتنسيق مع رئيس المجلس المذكور، للحفاظ على الوثائق والمستندات الموجودة بمكتبه.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي المذكور حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال، لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

لادة 92

كل شخص ادعى صفة ترجمان محلف دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة ترجمان محلف، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب التاسع

الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 93

تحدث، وفق الإجراءات المنصوص علها في هذا القانون، هيئة وطنية للتراجمة المحلفين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع التراجمة المحلفين، ويشار إليها بعده بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على المجالس الجهوية ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛
 - تنسيق عمل المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ؛
- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة علها بنص تنظيمي، ونشرها بالجريدة الرسمية؛
- الحرص على تقيد التراجمة المحلفين بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم ؛
- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل 60 يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه ؛
- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة ؛
- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة ؛
- إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض علها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص؛
- اقتراح واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية ؛
- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من
 مستوى أداء المهنة وتطوير أساليها ؛
- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للتراجمة المحلفين وإمكانية الاكتتاب لفائدتهم ؛
 - إنشاء وادارة مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين ؛

- القيام، بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بطبع السجل المشار إليه في المادة 36 أعلاه، وتوزيعه على المجالس الجهوية التي تضعه رهن إشارة التراجمة المحلفين في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة الحكومية المذكورة، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف على عملية الطبع والتوزيع ؛
 - إعداد البطاقات المهنية للتراجمة المحلفين وطبعها ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لفترة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، عند تعذر تجديد مكتب أحد المجالس الجهوية كليا أو جزئيا، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 95

تمثل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة، وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصاتها المحددة في هذا القانون.

المادة 96

تتكون موارد الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مما يلي:

- 1 واجب الانخراط ؛
- 2 واجب الاشتراك السنوي ؛
- 3 واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر ؛
 - 4 مداخيل طبع السجلات ؛
 - 5 مداخيل المطبوعات والكتب والدوربات ؛
 - 6 مداخيل طبع البطاقات المهنية.
- تحدد مبالغ الواجبات المشار إلها في البنود 1 و2 و3، بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 97

يجوز للهينة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها، أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول ها.

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للتراجمة المحلفين ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بالتزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، ولكل أوجه الإنفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 99

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية:

- الجمعية العامة؛
- رئيس الهيئة الوطنية؛
- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛
- المجالس الجهوبة للتراجمة المحلفين.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

المادة 100

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقون ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع سنوات، واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة وبمقرات مجالسها الجهوية وينشر بموقعها الإلكتروني.

المادة 101

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية العامة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر،

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين

ﻠﺎﺩﺓ 102

يمارس رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام لغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 97 أعلاه.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 103

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 104

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن يتوفر على أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف ؛
- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم أو عضوا في مكتبه، في تاريخ تقديم الترشيح ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضى به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

لا يتمتع بصفة ناخب إلا الترجمان المحلف الذي يمارس المهنة بصفة فعلية وأدى التزاماته المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 106

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للتراجمة المحلفين.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، يحل المترشح الذي تم ترتيبه ثانيا في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي المذكور، محل رئيس المجلس الجهوي الذي انتخب رئيسا للهيئة الوطنية.

المادة 107

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين (3/2)، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

ﻠﺎﺩﺓ 108

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن:

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها؛
 - تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة المطنبة.

المادة 109

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من المادة 108 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 110

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي، نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 104 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 111

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 110 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 112

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 114

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 115

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، أن يعين ترجمانا محلفا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها مع إشعار رئيس الهيئة بذلك أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 116

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، بنص تنظيمي.

المادة 117

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 113 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين مقابل وصل.

المادة 118

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 119

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير المحضر بمقر الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي

المادة 120

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
 - كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
 - أمينا للمال؛

- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 121

يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة الوطنية بمقتضى هذا القانون.

المادة 122

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 123

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب العام.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع التراجمة المحلفين وتعرض مخالفها للمتابعة التأديبية.

المادة 124

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الفرع الرابع

المجالس الجهوية للتراجمة المحلفين

المادة 125

تحدث مجالس جهوبة للتراجمة المحلفين على صعيد دواتر محاكم الاستئناف، على أن يكون عدد التراجمة المحلفين المشكلين للمجلس ثلاثين (30) ترجمانا على الأقل، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 126

يتألف مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين إضافة إلى رئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من:

- 8 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 30 و100 ؛
- 10 أعضاء إذا كان عدد التراجمة المحلفين يتراوح بين 101 و200 ؛
 - 12 عضوا إذا تجاوز عدد التراجمة المحلفين 200.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء التراجمة بمكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي.

المادة 127

ينتخب مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين من بين أعضائه:

- نائبا للرئيس؛
 - كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
 - أمينا للمال؛

نائبا لأمين المال.

يعتبر باقى الأعضاء مستشارون.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية اللاعضاء الحاضرين.

لادة 128

يسهر رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين على ضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية:

- الدفاع عن مصالح التراجمة المحلفين على المستوى الجهوي ؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل الوسائل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 129

يزاول المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين بواسطة مكتبه المهام

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إن اقتضى الأمر، إلى المكتب التنفيذي لتدارسها ؛
 - تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛
- مراقبة التراجمة المحلفين مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 60 أعلاه ؛
- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛
- إبداء النظر فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لترجمان محلف ؛
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛

- إدارة وتسيير الممتلكات المخصصة للمجلس الجهوي ؛
- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة التراجمة المحلفين على
 المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛
- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين التراجمة المحلفين الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من

ﻟﻠﺎﺩﺓ 130

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن:

- لائحة بأسماء التراجمة المحلفين المتوفرين على صفة ناخب ؛
 - يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛
- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛
- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 131

يحق لكل ترجمان محلف لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

132 55111

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الايداء.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة تلقي الترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر مكتبه، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توفر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 135 و136 بعده، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

ﻠﺎﺩﺓ 133

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 132 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 134

ينتخب رئيس المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 135

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي:

- أن تكون له صفة ناخب؛
- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية لمهنة ترجمان محلف؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 136

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 135 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 137

يتمتع بصفة ناخب الترجمان المحلف الذي يزاول مهامه بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، وأدى ما بذمته من التزامات مالية.

المادة 138

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 130 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم مع التقيد التام بمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاق.

139511

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين، خلال النصف الأخير من شهر مارس من قبل التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور، وذلك عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات الترجمان المحلف الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا الترجمان المحلف الأكبر سنا، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 140

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة تراجمة محلفين، من غير المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو أعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العضو الأكبر سنا ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 141

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 142

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين ترجمانا محلفا يمثله ليراقب بصفة مستمرة عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، مع إشعار رئيس المجلس الجهوي بذلك، أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 143

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 144

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية، في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها وترقيمها من قبل رئيس اللجنة وعضويها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة. كما توضع أوراق المتصوبت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المكتب الجهوي، مقابل وصل.

المادة 145

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر من أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 146

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص ورئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المنكور الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم الطعن.

المادة 147

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للتراجمة المحلفين وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 122 أعلاه، كما تتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 123 أعلاه.

الفرع الخامس مسك الحسابات المادة 148

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفق ما ينص عليه هذا القانون والنظام الداخلي والقوانين الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك الحسابات، ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وعلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية فيما يتعلق بعائدات الهيئة، ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على المكتب التنفيذي للهيئة.

المادة 149

يتولى خبير محاسب تقدير محاسبة الهيئة الوطنية من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب جميع التقارير المنصوص علها في الفقرة الثانية من المادة 148 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والموثنق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة الوطنية، الذي يعرضه على الجمعية العامة.

الباب العاشر

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 150

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.001.127 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 وذيو (2001) مع مراعاة مقتضيات المادة 152 بعده.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 50.00 المذكور تظل، مالم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 152

تستمر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم، عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 50.00 السالف الذكر، إلى حين انتخاب رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية وأجهزتها.

المادة 153

مع مراعاة مقتضيات المادة 152 أعلاه، تحل الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثة بموجب هذا القانون محل الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 سالف الذكر في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بالعقود والاتفاقات التي أبرمتها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل، ابتداء من التاريخ المذكور، بكامل الملكية إلى الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين المحدثة بموجب هذا القانون، المنقولات والعقارات والأصول التي تملكها الجمعية المهنية المذكورة المحدثة بموجب القانون رقم 50.00 المذكور.

المادة 154

يتعين على التراجمة المحلفين المزاولين مهامهم في إطار المشاركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملاءمة وضعيتهم مع مقتضيات المادة 47 من هذا القانون وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 155

يحتفظ التراجمة المقبولون لدى المحاكم، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتسجيلهم بجداول محاكم الاستئناف، ويحملون صفة ترجمان محلف في اللغات المأذون لهم بالترجمة فها، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 156

مع مراعاة مقتضيات المادة 157 بعده، يظل التراجمة المتمرنون النين يوجدون في طور التمرين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية، التي كانت سارية وقت اجتيازهم مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وذلك إلى حين اجتيازهم امتحان نهاية التمرين.

ﻠﺎﺩﺓ 157

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 50.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات والمساطر التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 158

تسهر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل على تنظيم انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها وكذا رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ صدور النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة.

ولهذه الغاية، تحدث السلطة الحكومية المذكورة لجنة على الصعيد المركزي وكذا لجانا على صعيد دوائر محاكم الاستئناف.

تتألف اللجنة المركزية وكذا كل لجنة من اللجان الأخرى من ثلاثة (3) ممثلين عن هذه السلطة، يعينهم وزير العدل وترجمانين مقبولين لدى المحاكم يتم اقتراحهما من قبل رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على ألا يكونا من بين المترشحين لمنصب رئيس المبيئة الوطنية للتراجمة المحلفين أو رئيس المجلس الجهوي أو لعضوية

المادة 159

تقوم اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة 158 أعلاه، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب رئيس الهيئة الوطنية للتراجمة المحلفين، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تقوم اللجان المحدثة على صعيد دوائر محاكم الاستنناف، بصفة انتقالية، باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الرامية إلى انتخاب أعضاء مكاتب المجالس الجهوية ورؤسائها، وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

-22-

المادة 160

تنحل اللجان المشار إليها في المادة 158 أعلاه، بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها بمقتضى المادتين السابقتين.

المادة 161

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 50.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

الملحق: أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم: مشروع قانون رقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحاية الطفولة وبمراكز حاية الطفولة التابعة لها ويمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال: مشروع قاتون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين؛ مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم التانون رقم 39.09 الناضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتباعية لقضاة وموظفي العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

عدد الحاضرين في اللجنة:

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة:6.

المدة الزمنية: 50 د ويقت

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027

السنة التشريعية: 2024-2025

دورة: أبريل 2025

اجتماع رقم:

الساعة: من حمل 1/2 الى مرك 1/2 مرك

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التو <u>قي</u> ع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم	المهمة
- S	القريق الاشتراكي ـ المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رنيس اللجنة
يعندن	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماني	الخليقة الأول
1	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن ايت اصحا	الخليفة الثاني
9	القريق الحركي	السيد تبيل اليزيدي	الخليفة الثالث
the .	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
Aida	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيدائي	الأمينة
1320	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأمينة
ر ندی	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

ROYAUME DU MAROC-

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



شماكتة المخربية البركمان البركمان مجلس المستشارين مجلس المستشارين المستشارين المستشارين المستشارين المستفرين المستف

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: تقديم: مشروع قانون وقم 29.24 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحاية الطفولة وبمراكز حاية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية المخاصة بالأطفال؛ مشروع قانون وقم 22.23 يتعلق بتنظيم محمدة المزاجة الحلفين؛ مشروع قانون وقم 25.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون وقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة المحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون وقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الإعمال الاجتماعية لمؤطفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 23 شتنبر 2025 على الساعة الثانية عشرة زوالا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التو <u>قي</u> ع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
6/11/		السيد محمد حنين
پعتون		السيد محمد بن فقيه
0/	Carlo Da Salla	
Arz. A		السيد أحمد اخشيشن
1	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
		DESEMBLE
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	(-)	- V V 3
بعثذر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
(مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

ROYAUME DU MAROC AND		تهملات البراخية البراخية البراخية البراخية البراخية البراخية البراخية البراخية البراغية البر
التابعة لها ومؤسسات الرعاية الاجتاعية الخاصة بالأطفال؛ مشروع	قة إثبات حضور السيدات والسادة 29.24 يتعلق وإحداث الوكلة الوطنية الطفولة ومراكز حاية الطفولة	
مدان وتنظيم موسطة المسلم المس	نين: مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتم التانون رقم 19.99 التاصي لا- ث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي الس في وإعادة الادماج. 202 على الساعة الثانية عشرة زوالا.	قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محمنة التراجمة المحاذ العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداد مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموطفي إدارة السجور تاريخ انعقاد الاحجماع: الثلاثاء 23 شتنبر 25
اء اللجنة أ التوفي <u>ع</u>	سيدات والسادة المستشارون غيرأعض	الس
	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم مو درف أدري
		ĵ

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS THE COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



البرلشمان البرلشمان البرلشمان المحربية المحلس المستشارين المحدد المحدد المحدد المحدد وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 90.08 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعال الاجتاعية لقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتاعية للقضاة وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ومشروع قانون رقم 52.22 يتعلق بتنظيم محقة التراجمة المحلفين (عند الاقتضاء).
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 شنذير 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحاً.

الولاية التشريعية: 2021-2027 السنة التشريعية: 2024-2025 دورة: أبريل 2025 اجتماع رقم: المركز الساعة: من من من المركز المر

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم	المهمة
950	الفريق الاشتراكي ـ المعارضة الاتحادية	السيد أبو بكر أعبيد	رئيس اللجنة
Pol	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد المصطفى الدحماتي	الخليفة الأول
mf =	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد لحسن ايت اصحا	الخليفة الثاثي
	الفريق الحركي	السيد نبيل البزيدي	الخليفة الثالث
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيدة زهرة محسين	الخليفة الرابع
Sie	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	السيدة سليمة الزيداني	الأمينة
172 W	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد لحسن نازهي	مساعد الأميثة
45	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد القادر الكيحل	المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission de la Justice, de la Législation et Droits de l'Homme



البراث المغربية المغربية البراث مان مجلس المستشاريين مجلس المستشاريين معلمات أن المبارة أن المبارة

بلنة العدل والتشريع · وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتم القانون رقم 90.08 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل: مشروع النون رقم 24.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ مشروع قانون رقم 24.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ومشروع قانون رقم 22.25 يتعلق بتنظيم محمنة التراجمة المحلفين (عند الاقتضاء).
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 30 شتنبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيــع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
E MIS		السيد محمد حثين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشن
M	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاظمة سعدي
	and h	法规据 7一年
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
<i>\(\)</i> ,	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

البرات مان المستشاريات المستقام مؤسسة الأعال المجاعة المنانية المناني المسادة المستراك المستشاريات المستقام مؤسسة الأعال المجاعة المناني المسادة المستراك المستشاريات المستشاريات المستقام المؤسسة المستراك المستشاريات المستشاريات المستشاريات عبر أعضاء اللجنة المستشارون غير أعضاء اللجنة المستشارون غير أعضاء اللجنة المستشارون غير أعضاء اللجنة المستشارون غير أعضاء اللجنة

اء اللجنه	لسيدات والسادة المستشارون غير اعض	<u>U </u>
التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
al L	الزيق الانس كي المارقة	وسف أنذى
#		in vale
2	UNTM	in ude
True Control		
L		
	() 在2000 (12 19 1 19 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	

ROYAUME DU MAROC PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS لجنة العدل والتشريع COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين؛ مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل؛ مشروع قانون رقم 28.25 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الإجتاعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 22 أُكتوبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا. عدد الحاضرين في اللجنة: الولاية التشريعية: 2021 -2027 عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: السنة التشريعية: 2024-2025 دورة: أكتوبر 2025 اجتماع رقم: 42 نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: ...6% الساعة: من كالملا إلى 35 الملاك المدة الزمنية: ... 3 العداك اك و الماك .. السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة الفريق أو المجموعة البرلمانية التوقيع المهمة السيد أبو بكر أعبيد رئيس اللجنة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية فريق التجمع الوطني للأحرار السيد المصطفى الدحماتي الخليفة الأول السيد لحسن ايت اصحا الخليفة الثاني فريق الأصالة والمعاصرة الفريق الحركي السيد نبيل اليزيدي انخليفة الثالث فريق الاتحاد المغربي للشغل السيدة زهرة محسين الخليفة الرابع فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب السيدة سليمة الزيداني الأمينة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل السيد لحسن تازهي مساعد الأمينة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية السيد عبد القادر الكيحل المقرر

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME



البرلشمان مجلس المستشارين لخنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين؛ مشروع قانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتاعية للأعبال الاجتاعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ ومشروع قانون رقم 74.24 يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة الأعمال الاجتاعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج. تاريخ انعقاد الاجتماع الأربعاء 22 أكتوبر 2025 على الساعة الحادية عشرة صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقي <u>ع</u>	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيدة شيماء الزمزامي
E MA		السيد محمد حنين
		السيد محمد بن فقيه
		السيد أحمد اخشيشن
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيدة فاطمة سعدي
	الفريق الحركي	السيد مبارك السباعي
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الإله حفظي
	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيد عبد الكريم شهيد

PARLEMENT ** HAMBRE DES CONSEILLERS		البرلية البرلية س المستشارين
mmission de la Justice, la Législation et Droits de l'Homme		سس المسسوريس لعدل والتشريع قـوق الإنـسـان
ة المستشارين	لة إثبات حضور السيدات والساد	ورة
يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسه محمد السادس للاعبال عمال الاجتماعية لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.		حداث وتنظيم المؤسسة المحمدية للأعمال الا لاجتماعية للقضاة وموظفي السلطة القضائية؛ و ريخ انمقاد الاجتماع : الأربعاء 22 أكتوبر 225
نهاء اللجنه التوقيع	يدات والساد <mark>ة المستشارون غير أعد</mark> الفريق أو المجموعة البرلمانية	الب
AS.	VNTM	ىلوى لىس
Andro	PAT	العرابد اكمار
/ Staint	UNTY	الد السطي
		034



ROYAUME DU MAROC والشغلكة النمغربية PARLEMENT CHAMBRE DES CONSEILLERS Commission de la Justice, لجنة العدل والتشريع DE LA LÉGISLATION ET DROITS وحقوق الإنسان DE L'HOMME ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين موضوع ٧٦جماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 52.23 يتعلق بتنظيم محنة التراجمة المحلفين. تاريخ انعقاد ١٧جماع: الثلاثاء 04 نونبر 2025 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة. السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة التوقيع الفريق أو المجموعة البرلماتية الاسم السيدة شيماء الزمزامي فريق التجمع الوطني للأحرار السيد محمد حنين السيد محمد بن فقيه السيد أحمد اخشيشن فريق الأصالة والمعاصرة السيدة فاطمة سعدى القريق الحركي السيد مبارك السباعي فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب السيد عبد الإله حفظى مجموعة الدستوري الديمقراطي السيد عبد الكريم شهيد الاجتماعي

OYAUME DU' MAROC ********** PARLEMENT		مملكة المعربية البرائيمان
HAMBRE DES CONSEILLERS ——★——		جلـــس المُستشاريــن
mmission de la Justice, la Législation et Droits de l'Homme		نة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
مادة المستشارين	يقة إثبات حضور السيدات والس	ور
زاجمة المحلفين.		موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والت تاريخ انتقاد الاجتماع: الثلاثاء 04 نونبر 25
عضاء اللجنة	سيدات والسادة المستشارون غيرأ	ال
التوقيــع	الفريق أو المجموعة البرلماتية	الاسم
	UWJM	علو ب لين